ضوابطُ

مسائل الإيمان والكفر

لا نريد صوفية تشطح

ولا سلفية تنطح

بل سلفية وسطية تنصح وتصلح وتصفح

في المعجم الكبير للطبراني، قَالَ مُعَاوِيَة ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» "صحيح الترغيب " (٤٨/٩٧/١) (كما يتجارى الْكَلَبُ) دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ من عض الكلب الْكَلْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الجنون، وإنما شبه حالهم بحال صاحب الْكَلَب لاستيلاء الأهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها وسرايتها فيه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨

9 789953 815060

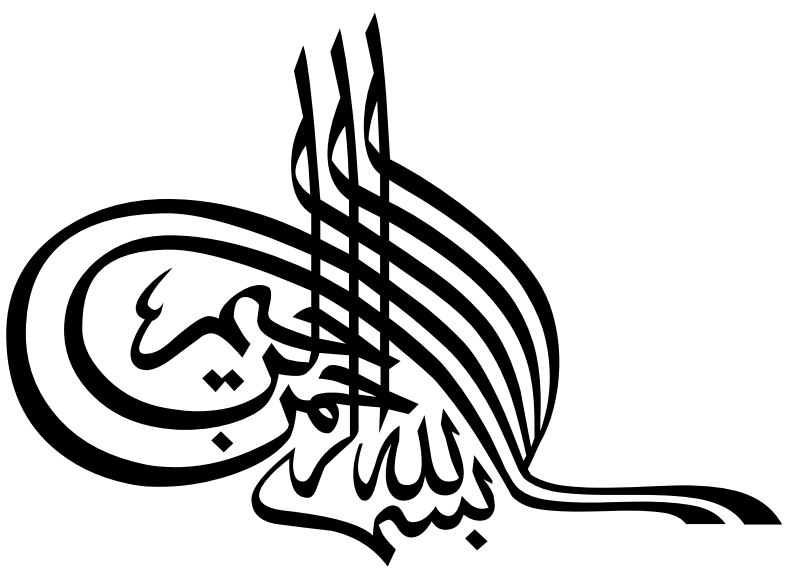
بسم الله الرحمن الرحيم

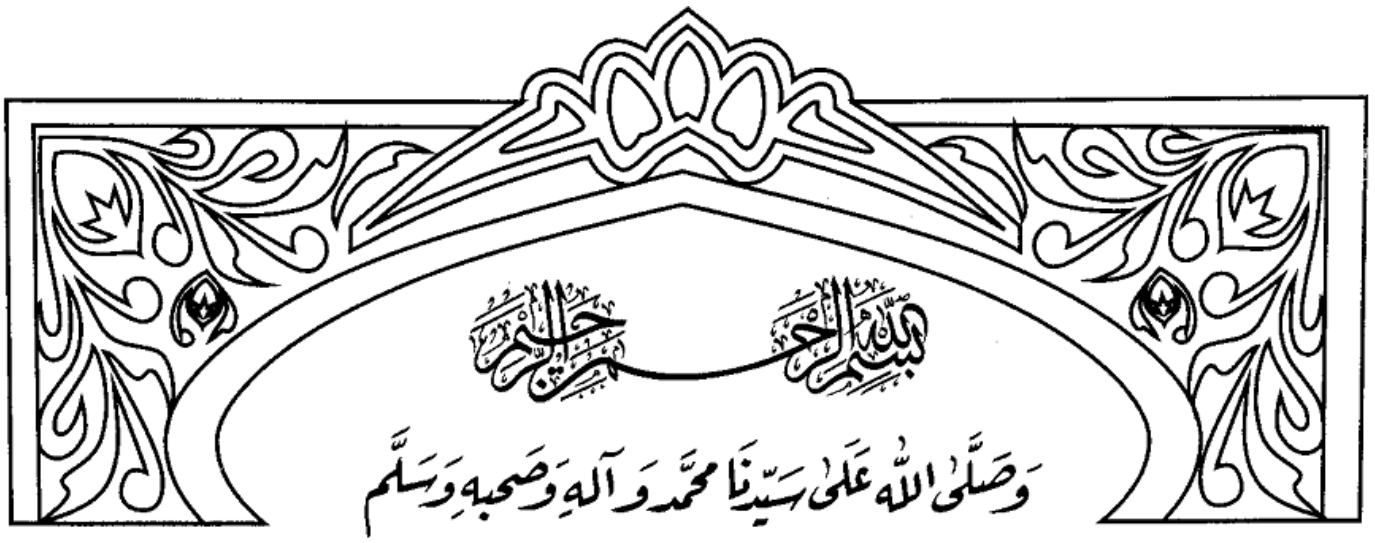

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:** فمسألة الإيمان من مسائل العقيدة الجليلة التي وقع الاختلاف فيها، والافتراق عليها قديماً في المسلمين؛ ومن ثم ترتب عليها اختلافات أخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان، ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة (الأسماء والأحكام) بمعنى:

- اسم العبد في الدنيا هو هل مؤمن أو كافر أو ناقص الإيمان...؟
- وحكمه في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟

ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافظ ابن رجب مبيناً أهمية هذه المسألة في جامع العلوم والحكم (١/١١٧): "وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ -أَعْنِي مَسَائِلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ- مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي مُسَمَّيَاتِهَا أَوَّلَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَخْرَجُوا عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكَفَّارِ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُهُمْ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَصَانِيفَ مُتَعَدِّدَةً، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، وَكَثُرَتْ فِيهِ التَّصَانِيفُ بَعْدَهُمْ"

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يبتدع أحد بدعة -ولا سيما في أصول الدين وباب السنة- إلا اتسعت اتساعاً كبيراً شبراً فباعاً فميلاً.. وحسبك أن تعلم ما يقابل هذا الاتساع من خفاء السنن واندراسها.

ولا يبتدع مبتدع من أهل الأهواء بدعة في هذا الباب إلا ويأتي عقبه من يبتدع بدعة تضاد بدعته وتقابلها، حتى يكون الحق عند من يجده وسطاً بين البدعتين، وهذا تلاحظه في:

- بدعة الخوارج الوعيدية ومن تبعهم في مسائل الإيمان، ومقابلة المرجئة بطوائفها لهم ببدعتهم، والحق وسط بينهما!

- وفي باب الصفات ببدعة الممثلة المشبهة، ومقابلة المعطلة لهم.

- وفي باب القدر والإرادة بين بدعة القدرية نفاة القدر، وما قابلها من بدعة الجبرية الغلاة في إثباته.

- وفي باب الصحابة والإمامة بين بدعة الخوارج النواصب وما قابلهم من بدعة الروافض.

والحق في كل هو الوسط بين تلك البدع!

لذا أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط ما يتعلق بمصطلح السلفية"، وهذه هي الرسالة الثانية بعنوان:

ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وسبعة فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَة في أهمية دراسة قضايا الإيمان والكفر، وموقع هذه القضايا من الدين

الفصلُ الأولُ: عَقْدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟

الفصلُ الثاني: الإيمانُ قول وعمل ونية.

الفصلُ الثالثُ: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ.

الفصلُ الرابعُ: شروطُ لا إله إلا الله.

الفصلُ الخامسُ: مرتكبُ الكبيرة لا يكفرُ ولا يحكمُ بخلوده فى النار.

الفصلُ السادسُ: الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين.

الفصلُ السابعُ: مُختصرُ "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان".

خاتمة في بيان عشرة أسباب من أسباب ترك الإيمان والإعراض عنه.

وألفت النظر إلى:

- أنه ليس لي في هذه الرسالة إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

- كما أنني أعتمد على تصحيح وتضعيف الشَّيْخُ الالبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْأَحَادِيثِ، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

وإليكم رابط محاضرات شرح الكتاب على اليوتيوب

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUUgO2GAwTq3WANXU17nZ6zh

وأسأل الله أن يكتب لنا التوفيق فيما أصبو إليه، مستغيثاً به -تعالى- ومتضرعاً إليه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

مُقَدِّمَة

في أهمية دراسة قضايا الإيمان والكفر، وموقع هذه القضايا من الدين

فيها ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: مسائلُ الإيمان والكفر من أهم أبواب عقيدة أهل السنة والجماعة، لأنها تعدُّ جزءاً من الإيمان بالله تعالى، لأن من الإيمان بالله الإيمان بكلامه، ومن كلامه تعالى أنه –سبحانه وتعالى– وصف الناس بالمسلمين والمؤمنين والمنافقين والكافرين، فمعرفةُ من هو المؤمنُ ومن هو الكافرُ ومن هو المنافقُ... متعلق بمعرفة كلام الله تعالى، وتصديقُهُ سبحانه وتعالى في ذلك.

الضابطُ الثاني: مسائلُ الإيمان والكفر تعدُّ جزءاً من الإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان بأن مآل المؤمنين إلى الجنة ومآل الكافرين إلى النار هو جزءٌ من عقيدة الإيمان باليوم الآخر، كذلك مسائلُ الإيمان والكفر تُعدُّ جزءاً من الإيمان بالكتاب والإيمان بالرسول ﷺ

الضابطُ الثالثُ: من اختل فهمه في من هو المؤمنُ ومن هو الكافرُ، أو من اختل عنده ما يثبتُ به حكمُ الإسلام، وما يخرجُ به الإنسانُ من الإسلام، فقد حدث عنده خلل عظيم فيما يتعلقُ بقضية (الحب في الله والبغض في الله) والتي هي أوثق عرى الإيمان كما في سنن أبي داود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

الضابطُ الرابعُ: أولُ اختلاف وقع بين أهل القبلة كان في مسائل الإيمان وَهُوَ خِلَافُ الْخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَخْرَجُوا عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ

بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكَفَّارِ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُهُمْ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، فهونوا على أصحاب القلوب المريضة اقتراف الذنوب والآثام.

الضابطُ الخامسُ: أصل النزاع في قصية الإيمان في أربعة أصول رئيسية:

الأصل الأول: أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي ﷺ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة من خردل من الإيمان) (انظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية)

الأصل الثاني: أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مُستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها...اهـ (انظر: شرح الأصفهانية لابن تيمية) وهذا هو معنى أن يجتمع في العبد: إيمان وكفر، وإسلام ونفاق، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية.. وهو الحق الذي دلت عليه نصوص الإيمان من الكتاب والسنة

الأصل الثالث: أن الإيمان وكذا الكفر، لكل منهما خصالٌ وشعبٌ عديدة، ومراتب متعددة، **فمن الإيمان شعبٌ** إذا زالت زال الإيمان كله كالتوحيد، ومنها: شعبٌ إذا زالت لم يزل الإيمان كله كالصدق في الحديث والحياء، **وكذلك الكفر منه شعب** إذا وقعت وقع الكفر الأكبر كالاستهزاء والسب لله ولدينه ولرسوله، ومنه شعب إذا وقعت لم يقع الكفر الأكبر المخرج عن

الملة، كسب المسلم وقتاله والنياحة وغير ذلك، وإنما يكون مقترفها واقعاً في الكفر الأصغر، وهو الكفر العملي، وهو لا يخرج من الملة

الأصل الرابع: ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من طريقة أهل البدع في تلقي النصوص والسنة الشريفة (الوحي) سواء كانوا من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، أو من المرجئة على تنوع مراتبهم وأصنافهم، فهم لا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد؛ بل إنهم —في استدلالهم، ينفردون فيهما بما يؤيد مذاهبهم.

أ- فالوعيدية: يستدلون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد، أو لا يجمعونها مع نصوص الوعيد في التلقي والاستدلال.

ب- وكذلك المرجئة: يعوِّلون على نصوص الوعد، دون اعتبار للنصوص الواردة في الوعيد، وجمعها في التلقي والاستدلال مع نصوص الوعد، فكلاهما آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

أما أهل السنة والجماعة: فآمنوا بالكتاب كله، وعولَّوا على النصوص جميعها، فنظروا إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، فلم يضطربوا ولم يفرقوا بين المتماثلات وإنما كانوا الأمة الوسط، وأسعد الفريقين بالمذهب الحق.

الضابطُ السادسُ: من الملامح الرئيسية لمناهج المبتدعة: الأخذُ ببعض النصوص وهجرُ بعضها: ويبدو ذلك واضحا في المناظرة الآتية التي ذكرها ابنُ قُتَيْبَةُ في كتابه "تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ (ص: ١٣٨)": "وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: يُؤْتَى بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأُقَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ لِي: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ؟

فَأَقُولُ: أَنْتَ قُلْتَهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣]

قُلْتُ لَهُ -وَمَا فِي الْبَيْتِ أَصْغَرُ مِنِّي: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ قَدْ قَلْتُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَشَاءُ أَنْ أَغْفِرَ؟

قَالَ: فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ عليَّ شَيْئًا".

الفصلُ الأولُ
عَقْدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: المقصودُ بعَقْدِ الإسلام: هو أصلُ الدين، أي القدرُ الشرعي الذي متى ما التزمه المكلفُ نجا به من الكفر، وكذلك نجا به من الخلود في النار إذا مات على ذلك.

الضابطُ الثاني: حكمُ الإسلام في الدنيا على الظاهر، ويُسمى الإسلام الظاهر أو الإيمان الظاهر، ويعني عصمة الدم والمال، واللهُ يتولى السرائر في حقيقة الإسلام التي عليها مدارُ النجاة في الآخرة ١

١- **قال الحافظ في الفتح ٢٧٢/١٢:** "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة "هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبه" ا.هـ

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٠/٣: "فَإِنَّهُ ﷺ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَلَا أَنْ يَشُقَّ بُطُونَهُمْ، بَلْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا إذَا دَخَلُوا فِي دِينِهِ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ

- فَأَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ
- وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ

وَلِهَذَا قَبِلَ إسْلَامَ الْأَعْرَابِ، وَنَفَى عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا، وَقَبِلَ إسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ ظَاهِرًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ، فَأَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى جَارِيَةٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلْعِبَادِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوهُ خِلَافُ مَا أَبْطَنُوهُ".

=

الضابطُ الثالثُ: يثبتُ حكمُ الإسلام بأحد أمور ثلاثة:

الأمرُ الأولُ: من جهة الإقرار:

١- فيُحكم بالإسلام بـــ: التلفظ بالشهادتين + ترك الشرك والكفر + التزام الشرائع ١

٢- ويُحكمُ بالإسلام بـــ: مجرد التلفظ بالشَّهَادَتَيْنِ ما لم يقترن مع تلفظه ما يدلُ على بقائه على الشرك ٢

= _____

يقول ابن تيمية في درء التعارض ٤٣٢/٨: (وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه ومن لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من المؤمنين فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا) ا.هـــ

١- قال تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة:١١] قال القرطبي: (فَإِنْ تَابُوا) أي تركوا الشرك (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) أي التزموا الشرائع...ا.هـــ

٢- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (٢٢٨/١): "وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ" اهـــ، وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ".

فوائد:

الفائدة الأولى: "أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لِوُجُودِ

=

= ــ

الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ" (شرح مسلم للنووي (١/ ١٤٩).

الفائدة الثانية: اختلف العلماء في حكم الكافر إذا اقتصر على قوله: "لا إله إلا الله" ولم يقل: "محمد رسول الله": فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون مسلما، ومنهم من قال: يصير مسلما بذلك ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى عومل معاملة المرتد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفائدة الثالثة: اختلف العلماء إذا اقتصر على قول: "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لعل أقربها: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ" (انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٥٨)

الفائدة الرابعة: يعلم مما ذكرنا بطلان تقسيم المجتمع إلى ثلاثة أقسام، كما فعل عبد المجيد الشاذلي عبر كتابه الذي سماه "حد الإسلام"، ومحمد قطب في كتابيه "واقعنا المعاصر"، "مفاهيم ينبغي أن تصحح"، وصار التقسيم الثلاثي للمجتمع هو الفكر المعتمد لدي التيار القطبي بوجه عام، اعتماداً على تنظير كل منهما، والأقسام هي:

القسم الأول: مسلمون بلا شبهة: وهو الشخص الذي ينطق بالشهادتين وهو فاهم لمعناها عامل بمقتضاها، وقد حصر هذا الفهم في ثلاث قضايا رئيسية هي (الحكم – الولاية – النسك)، فيجب في معرفة الولاية معرفة كل معانيها من الحب، الرضى، النصرة، الرضى، الطاعة، المتابعة، التشبه، الركون، القيام بالأمر وغيرها، ويجب في معرفة الحكم معرفة كل أنواع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وكذلك في قضية النسك يجب معرفة أنواع من العبادات عديدة، فالاستعاذة من النسك، والاستعانة من النسك، والذبح من النسك، والنذر من النسك، والحلف من النسك، والطواف من النسك، والركوع من النسك، والسجود من النسك؟!

=

٣- وإن كان مرتدا فلا يُحكمُ بـــ: إسلامه إلا أن يدخل من الباب الذي خرج منه مع التلفظ، **قال البغوي:** "فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ" (فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٩) ١

=

وفي الواقع فإن فهم تفاصيل هذه القضايا لا ينطبق على كثير من أفراد الجماعات الإسلامية فضلاً عن عموم الناس، بل أقول إن تفاصيل هذه القضايا لا يحسنها كثير من المنتمين لهذه التيارات نفسها، ولو أعملنا عليهم هذه القاعدة لكفرنا معظمهم!!، فضلاً عن أن دراسة مثل هذه القضايا بتفاصيلها يستلزم شيئاً من الوقت ربما يستغرق سنوات، فهل الشخص الذي انضم إليهم حديثاً وهو يجهل هذه القضايا يكون في حكم الكافر حتى يتقنها أم أنهم سيتعاملون معه باعتبار ما سيكون؟!

القسم الثاني: كفار بلا شبهة: وهو الكافر الأصلي الذي لم ينطق الشهادتين بالإضافة إلى من نطقها ولكن عنده خلل في قضية من القضايا الثلاث المشهورة (الحكم – الولاية - النسك)، فهذه القضايا الثلاث عندهم بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة وهم لا يعذرون فيها بالجهل، وهذا مؤداه كما ذكرنا تكفير معظم المجتمع فعلاً، وهو قريب في النتيجة من جماعة شكري مصطفي –جماعة التكفير والهجرة-.

القسم الثالث: طبقة متميعة لا يحكم لها بإسلام ولا بكفر بل يتوقف فيها: وهو الشخص الذي لم يُتحقق من كونه مسلماً بلا شبهة وكذلك لم يتبين أنه كافر بلا شبهه مع أنه قد ينطق بالشهادتين أمامهم وقد يرونه يصلي أو يصوم أو يحج، فيتوقف هؤلاء في الحكم عليه حتى يظهر لهم أمره، وظهور أمره عن طريق اختبار في المسائل الثلاث (الحكم – الولاية - النسك)، فإن اجتاز الاختبار صار مسلماً بلا شبهة ويتم التعامل معه كمسلم، وإن رسب في الاختبار صار بذلك كافر بلا شبهة وهو المتوقع من أغلب المجتمع.

١- قَالَ الْبَغَوِيُّ:

=

الأمرُ الثاني: من جهة الدلالة: فيأتي بما يدلُ على إسلامه، مثل: التلفظ بالشهادتين في حق الكافر الوثني -أن يقول أسلمت ونحوها أو ينتسب للإسلام- أو يأتي بشعيرة لا يأتي بها إلا مسلم، مثل: الصلاة ١

الأمر الثالث: من جهة التبعية، وهي نوعان:

النوع الأول: تبعيةُ الوالدين أو أفضلهما دينا، وكذلك لو أسلم أحدُ الأبوين والطفل دون البلوغ، فيحكمُ للطفل تبعا لأبويه إسلاما أو كفرا ١

= _____

- الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دين الْإِسْلَام.

- وَأما من كَانَ مقرا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

- فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ، **قال الحافظ:** وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ يُجْبَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ وَبِهِ صَرَّحَ الْقَفَّالُ" (فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٩)

١- قال ابن قدامة: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى... **وَلَنَا:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"، وَقَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ" فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حَدًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَمَنْ صَلَّى فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ) وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالْإِتْيَانُ بِهَا إسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ... وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ" المغني (١٤٨/٢)

النوعُ الثاني: تبعيةُ الدار: فالمجنونُ والسفيهُ واللقيطُ ومجهولُ الحال يُحكمُ لهم بحكم الدار إسلاما أو كفرا ٢

الضابطُ الرابعُ: استمرارُ العصمة مسألةٌ مختلفةٌ عن استمرار الحكم على الإسلام، فأصلُ العصمة في الدم والمال يثبُتُ بالنطق بالشهادتين، وأما استمرارُ العصمة فبإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر حق الإسلام، **ومثالُ ذلك**: السارقُ يفقدُ العصمة في يده، والزاني المحصنُ يفقدُ العصمة في بدنه، مع بقاء ماله، بل مالُهُ مملوكٌ له ويُورثُ عنهُ ٣

= _____

١- **قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-**: "الولد يتبع أبويه في الدّارين، فإن اختلفا: وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية" "المغني" (٩١/١٠) فإذا ولد مسلماً فلا يلزمه أن ينطق الشهادتين بعد بلوغه، فإذا ولد مسلماً وظل على ذلك ومات عند أول بلوغه دون أن ينطق فله حكم الإسلام الظاهر والباطن، والله أعلم.

٢- **للتفريق بين حكم التبعية وبين الحكم القطعي بالإسلام أو الكفر، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله**: "وَمَنْشَأُ الِاشْتِبَاهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِبَاهُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَحَضَانَةِ آبَائِهِمْ لَهُمْ، وَتَمْكِينِ آبَائِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ، وَالْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ آبَائِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقِهِمْ إِذَا كَانَ آبَاؤُهُمْ مُحَارِبِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَارَ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَالَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ، وَأَرَادَهُ، وَعَمِلَ بِهِ" (أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٤٨)

٣- **ولا يلزمُ من الحكم بالقتال الحكمُ بالكفر**، فهناك أناس يقاتلون وليسوا بكفار، **ومثال ذلك**: قتال الخوارج عند جمهور أهل العلم ليس لكفرهم بل لامتناعهم عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، حيث امتنعوا عن التزام أحكام الإسلام في تحكيم الدماء والأموال وعدم تكفير المسلمين وهو أمر عقدي فاعتقدوا حل دماء المسلمين واعتقدوا كفرهم فكان أمرا اعتقاديا.

الضابطُ الخامسُ: من عُلم إسلامُهُ بيقين لا نكفرُهُ إلا بيقين جازم ١

الضابطُ السادسُ: من أدلة خطورة التكفير:

- ما في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" أي: باء بالإثم أحدهما، فإن كان صواباً فالكافرُ آثم بكفره، وإن كان خطأ فالمكفّرُ آثم بتكفيره من ليس كافراً.

- وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» حار عليه: أي رجع عليه.

الضابطُ السابعُ: للإسلام حالتان اصطلاحا:

الحالُ الأولى: أن يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يرادُ به الدينُ كلُهُ أصوله وفروعه من اعتقاد أقواله وأفعاله، كـــ: قوله تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران:١٩] وقوله تعالى {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]

الحال الثانية: أن يطلق مقترنا بالإيمان فيراد به حينئذ الأعمال والأقوال الظاهرة، كـــ: قوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤] ٢

١- قال الامام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٥٧٨/٤): "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" ا.هـــ

٢- قاعدة ذلك: ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥): "وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِمُسَمَّيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا قُرِنَ ذَلِكَ الِاسْمُ بِغَيْرِهِ، صَارَ دَالًّا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَالِاسْمُ الْمَقْرُونُ بِهِ دَالٌّ عَلَى =

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

بَاقِيهَا، وَهَذَا كَاسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، دَلَّ أَحَدُ الِاسْمَيْنِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَالْآخَرُ عَلَى بَاقِيهَا، فَهَكَذَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ: إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ وَدَلَّ بِانْفِرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِانْفِرَادِهِ، فَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا، دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ، وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى الْبَاقِي. وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ"، والله أعلم.

وفي فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٩): "وأما من فرق بين الإسلام والإيمان - وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم- حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف".

بيان قوله تعالى {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٥، ٣٦]: قال شيخ الإسلام في قوله تعالى:

"وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ، وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى (أي: "{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} [الحجرات: ١٤]") لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كانت فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِزَوْجِهَا تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَى أَضْيَافِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا} [التحريم: ١٠] وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ؛ إذْ "نِكَاحُ الْكَافِرَةِ" قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ، وَأَمَّا "نِكَاحُ الْبَغِيِّ" فَهُوَ: دِيَاثَةٌ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا، **وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ**: "قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: "بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ"، **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ

=

=
مُؤْمِنَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنْ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٣٥] وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ وُجِدَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٦] وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْوُجُودِ. (مجموع الفتاوى (٧/٤٧٣)

أسئلة الفصل الأول

عقدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟

- اذكر ثلاثة أمور تبين أهمية دراسة مسائل: "الإيمان والكفر".
- كيف يسلم من ارتد عن دين الإسلام؟
- استمرار العصمة مسألة مختلفة عن استمرار الحكم على الإسلام، وضح ذلك.
- إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟
- وضح حكم الكافر إذا اقتصر على قوله: "لا إله إلا الله" ولم يقل: "محمد رسول الله"، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟
- وضح حكم الكافر إذا اقتصر على قول: "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟
- ما رأيك في من يقسم المجتمع إلى ثلاثة أقسام (مسلمون بلا شبهة - كفار بلا شبهة - طبقة متميعة لا يحكم لها بإسلام ولا بكفر بل يتوقف فيها) ولماذا؟
- للإسلام اصطلاحا حالتان، ما هما، وما الدليل؟
- الإسلام والإيمان كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، اشرح ذلك.
- **ما معنى هذه الأحاديث:**
  - "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"
  - "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"
  - "مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ"

- أكمل الجمل الآتية:

١- المقصود بعقد الإسلام هو: .....

٢- يثبت حكم الإسلام بأحد أمور ثلاثة:.....

٣- أول اختلاف وقع في هذه الأمة هو الاختلاف في.....

- أجب بوضع علامة صح أو وعلامة خطأ أمام العبارات الآتية:

١- يحكم بالإسلام: بالتلفظ بالشهادتين فقط.

٢- من قال لصديقه: "يا عدو نفسك" فقد كفره.

٣- يحكم بالإسلام: بأن يأتي بما يدل على إسلامه، مثل: الأذان.

٤- يحكم بإسلام المجنون الذي يعيش في دار الكفر

٥- يحكم بإسلام أطفال المسلمين. ٦- يحكم بالإسلام: بالتزام الصلاة

٧- من حكم بإسلامه لم يجز أخذ ماله مهما فعل.

٨- يحكم بإسلام الطفل الذي والده مسلم وأمه نصرانية.

٩- من قال "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" لم يجز قتله وإن قتل مسلما متعمدا.

١٠- يحكم بكفر الطفل الذي والده كافر وأمه مسلمة.

١١- يحكم بالإسلام لمجرد التلفظ بالشهادتين ما لم يقترن مع تلفظه ما يدل على بقائه على الشرك.

١٢- يحكم بإسلام من صام. ١٣- يحكم بإسلام أطفال الكافرين..

١٤- يحكم بإسلام من تصدق. ١٥- من شك في إسلامه جاز قتله.

١٦- من قال لغيره: "يا عدو الله" فقد فسقه.

١٧- الحكم بالكفر في الدنيا حكم بخلوده في النار في الآخرة.

الفصلُ الثاني: الإيمانُ قول وعمل ونية

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: الإيمانُ لغة: الإقرارُ بالشيء عن تصديق به ١

الضابطُ الثاني: الإيمانُ في الاصطلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة هو: "اعتقادٌ بالجنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان" ٢

١- الإيمان في اللغة عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس مرادفا للتصديق، وأنه على فرض الترادف بينهما، فهو التصديقُ في عُرف السلف، الشاملُ للالتزام العملي الذي يقتضيه تمامُ الإذعان، وعليه، فالإيمان يتضمن معنى زائدا على مجرد التصديق وهو الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول، فمجرد أن تؤمن بأن الله موجود، فهذا ليس إيمانا حتى يكون هذا الإيمان مستلزما للقبول في الأخبار والإذعان في الأحكام، وإلا فليس إيمانا.

ثم ها هنا تنبيه مهم: ها اعلم -رحمنا الله وإياك- أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

٢- وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة:

- قال البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ): (كتبت عن ألف من العلماء وزيادة، و لم أكتب إلا عمن قال: الإيمان: قول وعمل و لم أكتب عن من قال: الإيمان: قول) نقله عنه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٨٩/٥)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩): "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي كِتَابِ "الْأُمِّ": وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ إلَّا بِالْآخَرِ".

ولا فرق بين قولهم: الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد، فكل ذلك من باب اختلاف التنوع:

=

الضابط الثالث: قولُ القلب: هو التصديقُ الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فالتصديقُ ركن من أركان الإيمان إذا زال زال الإيمان ١ **ومن أدلة ذلك:**

- قولُهُ تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥]

- وقولُهُ تعالى واصفا عباده المؤمنين {الَّذِينَ **يُؤْمِنُونَ** بِالْغَيْبِ} [البقرة: ٣]

الضابطُ الرابعُ: قولُ اللسان: إقرارُهُ والتزامُهُ، أي: النطقُ بالشهادتين، **ومن أدلة ذلك:**

- ما في صحيح البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَقُولُوا** لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... » ٢

فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل القلب)، فزاد ذلك

١- أصل الإيمان في باب قول القلوب هو: التصديق بـــ "لا إله إلا الله" أما ما سوى ذلك يصير شرطا في أصل الإيمان إذا بلغ الإنسان علمه، أو على الأصح في الاصطلاح ركنا.

٢- قال الإمام النووي: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ =

الضابطُ الخامسُ: عملُ القلب شيء زائد على مجرد التصديق، كالإخلاص، والحب، والخوف، والرجاء، والذل، والانقياد والتوكل، والشكر، والصبر، والشوق، ونحو ذلك، **ومن أدلة ذلك**:

- قولُهُ تعالى {وَعَلَى اللَّهِ **فَتَوَكَّلُوا** إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]

- وقولُهُ تعالى {فَلَا تَخَافُوهُمْ **وَخَافُونِ** إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ **أَحَبَّ إِلَيْهِ** مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ» ١

=

بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا) (شرح النووي على مسلم (١/١٤٩)

١- فأعمال القلوب شيء زائد على مجرد التصديق والعلم واليقين، فكون المرء يعلم مثلا أن فلانا هو أحمد أو محمد هذا شيء، وكونه يحبه أو يبغضه فهذا شيء آخر، فنحن نعلم تماما ونوقن بكفر أبي جهل وفرعون، ونحن نبغضهم، فالإقرار بكفرهم شيء، وعمل القلب وهو بغضهم شيء آخر، **والدليل على أن التصديق والمعرفة فقط لا تنفع صاحبها**:

- وصف الله به إبليس بقوله: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ} [الأعراف: ١٢] وقوله: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص: ٨٢] فأخبر أنه قد عرف أن الله خلقه، و لم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته إذ زايله الخضوع، فكفر إبليس كان بزوال عمل القلب.

- قال تعالى عن موسى ﷺ في خطابه لفرعون {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا} [الإسراء: ١٠٢]

=

الضابطُ السادسُ: أعمال القلوب شرطٌ في الإيمان: ١

- منها: ما هو أصلٌ
- ومنها: ما هو كمالُ الواجب
- ومنها: ما هو كمالُ المستحب

بمعنى: أن كل عمل من أعمال القلوب لابد أن يوجد أصلُه في القلب، فلابد من أصل الحب وأصل الانقياد وأصل الإخلاص وأصل الشكر وأصل الخوف وأصل الرجاء، لو زالت كل ذرة من هذه الأشياء ولو واحدة فقط، لا يحب الله قط أو لا يرجوا الله قط أو لا يخاف الله قط لا يكون مسلماً لا يكون مؤمناً لا في الدنيا ولا في الآخرة، هذا إذا صرح بلسانه لا يكون مسلماً في الدنيا، وإذا كتم في قلبه ونطق بلسانه خلاف ذلك كان منافقاً، فلو أن إنسانا قال: "لا أخاف الله" ونطق بلسانه بزوال الخوف يكون كافرا بذلك، ليس فقط أنه ضعف الإيمان بل زال بالكلية.

وما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء وغير ذلك من أعمال القلوب فهو ما بين واجب ومستحب:

- فالقدر من المحبة مثلا الذي يدفع المسلم إلى فعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات قدر واجب
- والقدر من المحبة مثلا الذي يدفع المسلم إلى فعل المستحبات والانتهاء عن المكروهات قدر مستحب

فكفر فرعون كان لانتفاء عمل القلب بالإضافة إلى انتفاء قول اللسان، لأنه أبى أن ينطق إلا عندما عاين العذاب.

١- عمل القلب: كنيته وتسليمه، وإخلاصه، وإذعانه، وخضوعه، وانقياده، والتزامه، وتوكله عليه –سبحانه– ورجاؤه، وخشيته، وتعظيمه، وحبه وإرادته.

الضابط السابع: عمل اللسان والجوارح: [1] أي فعل المأمورات والواجبات، وترك المنهيات والمحرمات، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، والصدقات، والمشي في مرضاة الله تعالى؛ كنقل الخطا إلى المساجد، والحج، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أعمال شعب الإيمان، **ومن أدلة ذلك:**

- قولُهُ تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى البيت المقدس، وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية كما في حديث البراء الطويل وغيره وفي آخره "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] ووضع البخاري هذا الحديث في مواضع ومنها "باب الصلاة من الإيمان" قال الحليمي (أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك، فكل طاعة إيمان إذ لم أعلم فارقاً في هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات)

- وما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ" فالحديث صريح على أن: القول كقول "لا إله إلا الله"، والعمل "كإماطة الأذى عن الطريق"، والاعتقاد "كالحياء" من الإيمان.

١- هما قسم واحد لارتباط كل منهما بالآخر في الغالب كما في الصلاة، وإنما لم ندخل قول اللسان مع عمل اللسان لأن قول اللسان ركن من أركان الإيمان، فلو أن إنسانا لم ينطق كلمة "لا إله إلا الله" لم يكن مؤمنا أصلا، بخلاف من ترك مثلا الأمر بالمعروف، فهذا عاص أو تارك للمستحب حسب درجة هذا الفعل.

الضابطُ الثامنُ: أعمالُ الجوارح أقسام:

القسمُ الأولُ: أعمالٌ متفقٌ على أنها من الإيمان وليست ركناً فيه وهو ما سوى المباني الأربعة، وهذا الركنُ بالمعنى الاصطلاحي بمعنى أن من تركها لا يخرجُ من الملة، على سبيل المثال:

- من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- من ترك بر الوالدين.
- وكذا في التروك من شرب الخمر، والزنا، والسرقة، والقتل.

هذه لا يختلفون فيها أن فاعل المحرم وتارك الواجب لا يَكْفُرُ ولا يخرجُ من الملة ولا يخلدُ في النار.

القسم الثاني: أعمالٌ مختلفٌ في ركنيتها، وهي الأركانُ الأربعةُ وأشهرُها خلافاً الصلاة، والخلافُ في غيرها ضعيفٌ والخلافُ فيها قويٌ، وإن كان لا يُبَدَّعُ المخالفُ على أي حال بل لا يُبَدَّعُ الذي يُكَفِّرُ ولا الذي لا يُكَفِّرُ، ومن يخرج هذه المسألة عن مسائل الخلاف السائغ أتى بمحدث من القول ١

١- ليس مقصودنا في هذا المبحث، ذكر الأدلة أو الترجيح بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ" مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) وقال: "وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ إذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَد:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَتَى عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ.

=

الضابطُ التاسعُ: ضوابطُ مسألة تارك جنس العمل:

أولا: معنى المسألة: المراد بجنس العمل: كل ما يصح أن يسمى عملاً، وإذا كان الكلام في مسائل الإيمان والكفر، فإن العمل المراد في مسألة جنس العمل هو عمل الجوارح الظاهر لا عمل القلب الباطن.

ثانيا: صورةُ المسألة التي يُبحثُ فيها مسألةُ كفر تارك جنس العمل: هي في من نطق بالشهادتين ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً قط، لا بلسانه ولا بجوارحه حتى إنه لم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال ما يمنع من ذلك، ثم مات فهل هذا الرجل كافر أم مسلم؟ **بمعنى:** أننا لو فرضنا مثلا أن أعمال الجوارح الواجبة عشرون عملاً، فما حكم ترك جميع العشرين؟ لكن لو ترك تسعة عشر عملاً، و لم يأت إلا بعمل واحد من أعمال الجوارح الواجبة فإنه لا يكفر، ولا يدخل في المسألة المتحدث عنها.

ثالثا: حكم المسألة: المقر بشهادة التوحيد المعتقد لها بقلبه يعتبرُ مسلما، ولكنه إذا لم يأت بشعب الإيمان التي هي الأعمال الصالحة يعتبرُ ناقص الإيمان فنرجو الله أن يدخله الجنة، وذلك لما يلي:

١- ابتداء على القول بأن العمل يدخل فيه الترك عند كثير من الأصوليين، فلا يتصور وقوع هذه المسألة، لأن هذا الشخص لا بد أن يترك الشرك وإلا

= **وَالثَّالِثُ:** لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد.

وَالرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ.

وَالْخَامِسُ: بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ..."

مجموع الفتاوى (٧/٦١٠)

لم يكن مسلما، وبالتالي يصح أن نقول: هو لم يترك جميع الأعمال، لأن ترك الشرك يسمى عملا.

٢- ما دام ترْكُ كل عمل بمفرده ليس مخرجاً من الملة، فكذلك لو ترك جميع أعمال الجوارح فإنه لا يكفر؛ لكن الإيمان ينقص أكثر بازدياد الأعمال المتروكة، ومن ثم يزدادُ الإثم وتزدادُ العقوبةُ الأخروية -إن عوقب لأنه تحت مشيئة الله تعالى- فلو عوقب لا يخلد في النار، بل يخرج منها بعدما يعاقب على ذنوبه، أو بشفاعة النبيين، أو الملائكة، أو برحمة أرحم الراحمين.

٣- من قال بكفر صاحب هذه الصورة فقد احتج بـــ (التلازم بين الظاهر والباطن)، فلم يتصوّروا أن إنسانا مسلما يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، **ونقول:**

- من قال بدلالة ترك جميع أعمال الجوارح على زوال أصل الإيمان، لم يقل بدلالة ارتكاب جميع المحرمات على زوال أصل الإيمان، مع أن كلتا الصورتين تتعلقان بالالتزام الظاهر، لأن الالتزام الظاهر يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، فالعبد يوصف بترك الالتزام لارتكاب المحرمات، كما يوصف بترك الالتزام لتركه الواجبات.

- ونقول: إن هذا التلازم نسبي؛ **بمعنى**: أنه إذا ضعف الإيمان الباطن جدًا، حتى وصل إلى مثقال حبة خردل فحسب، كان الظاهر ضعيفاً جداً، حتى إنه لا يتعدى ترك النواقض مع الإتيان بالشهادتين أو ترك بعض المحرمات كذلك، **ومن المعلوم**: أن الرسول ﷺ جعل الصلاح الكلي للقلب مقتضياً الصلاح الكلي للجسد، **ومعنى ذلك**: أن فساد الجسد، إذا لم يكن فساداً كلياً، لم يكن القلب فاسداً فساداً كلياً، فعدم ارتكاب العبد لنواقض الإيمان، لا سيما إذا اجتنب كذلك بعض المعاصي، وكان ذلك مع النطق بالشهادتين، يمنع

وصف فساد الجسد بالفساد الكلي، وبالتالي لا يوصف إيمان القلب بالفساد الكلي؛ بل يبقى فيه من الإيمان ولو مثقال حبة خردل، تقابل القليل الذي لم يفسد من الجسد.

ولتعلم –أخي طالب العلم– أن هذه المسألة مسألة نظرية بحتة، وبالفعل لم نسمع يوما أن قاضيا أو مجتهدا أطلق حكم الردة على شخص لأنه ثبت بالقرائن والشواهد أنه ترك جميع الأعمال الصالحة الواجبة الظاهرة، وإن وجدت مسألة كهذه لعدت من النوادر ١

الضابطُ العاشرُ: أقسامُ وأنواعُ الكفر:

أولا: من قال "الكفر أقسامه خمسة"، فقد قسمها كالآتي:

القسمُ الأولُ: كُفرُ التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال تعالى عن فرعون وقومه {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤].

القسم الثاني: كُفرُ الإباء والاستكبار: فنحوُ كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا: كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله و لم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون: ٤٧].

١– **نصيحة لا بد منها:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: هل تارك جنس العمل كافر... **فهذا كله طنطنة لا فائدة منها**، انظر كتاب (الأسئلة القطرية وهي أسئلة مقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ص ٢٧)

القسمُ الثالثُ: كُفرُ الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

القسمُ الرابعُ: كُفرُ الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة فلا يسمعُها ولا يلتفتُ إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمةٌ للصدق، ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

القسمُ الخامسُ: كُفرُ النفاق: فأَن يَكفر بِقَلْبِه ويقِرَّ بِلِسَانِهِ، ككفر المنافقين

ثانيا: من قال "الكفر قسمان كالإمام ابن القيم – رحمه الله–"، فقد قسمها كالآتي:

الكفر الأكبر كـــ: إنكار وجوب الصلوات الخمس	الكفر الأصغر كـــ: الطعن في النسب
١- يحبط العمل: كما قال تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} [إبراهيم: ١٨]	١- لا يحبط العمل: وإنما ينقصه.
٢- يوجب الخلود في النار: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ} [محمد: ١٢]	٢- لا يوجب دخول النار، إذ صاحبه تحت المشيئة، وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها.
٣- في الدنيا يحل الدم والنفس والمال، ويترتب عليه سائر الأحكام في ذلك	٣- الكفر الأصغر فلا يوجب شيئا من ذلك.

كعدم التوارث بين صاحبه والمسلم وغير ذلك من الأحكام.	
٤- يخرج من ملة الإسلام، ويلزم من ذلك أن العبد إذا مات على الكفر الأكبر لم يغفر له.	٤- لا يخرج من ملة الإسلام، وصاحبه تحت المشيئة.
٥- الكفر الأكبر كفر اعتقادي علاقته بما في القلب.	٥- الكفر الأصغر كفر عملي علاقته بالجوارح.

الضابطُ الحادي عشر: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يوماً من الدهر أصابه قبل هذا اليوم ما أصابه،١ **ومن أدلة ذلك:**

- ما في الصحيحين، من حديث عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»

- وقال النبي ﷺ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مثقال ذرة من إيمان"، وفي رواية أخرى: "ولم يعمل خيراً قط" وفي حديث آخر: "على ما كان من العمل"، وكلها في الصحيح ٢

١- أي: من كان عنده أصل الإيمان، وأصل الإيمان = قول القلب + نطق اللسان بالشهادتين + وأصل عمل القلب.

٢- رواه البخاري (١٥٧/١/٥٣) الإيمان، ومسلم (٢٥١/١/١٧) الإيمان.

اختبر نفسك

أولا: ليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن هذا إيمان المنافقين، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨]

ثانيا: ليس الإيمان مجرد المعرفة، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن هذا إيمان الكافرين والجاحدين، قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤]

ثالثا: ليس الإيمان قولا واعتقادا دون عمل، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لأن الله سمى الأعمال إيمانا، فقال تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيحين أن النبي ﷺ "أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ"، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» الحديث، ففي هذا الحديث فسر الرسول ﷺ للوفد الإيمان هنا بقول اللسان، وأعمال الجوارح.

أسئلة الفصل الثاني

الإيمان قول وعمل ونية

- اذكر ما تعرفه عن مسألة: "تارك جنس العمل"
- وضح قضية دخول الأعمال في مسمى الإيمان.
- ما الفرق بين كُفر التكذيب وكُفر الإباء والاستكبار وكُفر الإعراض وكُفر الشك وكُفر النفاق؟
- من قال الكفر قسمان كالإمام ابن القيم -رحمه الله-"، فكيف قسمها، وما الفرق بين القسمين؟
- لا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد، فكل ذلك من باب اختلاف التنوع، وضح ذلك.
- لماذا لم ندخل قول اللسان مع عمل اللسان؟

- أكمل الجمل الآتية:

١- الإيمان لغة:.....

٢- الإيمان شرعا:.....

٣- عمل الجوارح هو:.....

٤- عمل القلب هو:.....

٥- قول اللسان هو:.....

٦- قول القلب هو:.....

- اذكر الأدلة على المسائل الآتية:

١- دخول أعمال الجوارح في الإيمان.

٢- التصديق ركن من أركان الإيمان إذا زال زال الإيمان.

٣- النطق بالشهادتين ركن من أركان الإيمان.

٤- مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الكفر الأكبر لا يحبط العمل

٢- نقصد بمن مات على التوحيد دخل الجنة من كان عنده أصل الإيمان.

٣- حقّ الله حق فرض وإلزام، وحق العباد حق تفضل وإكرام.

٤- المسئول عن شيء لا يعلمه يقول: "الله ورسوله أعلم".

٥- الكفر الأصغر يوجب الخلود في النار.

٦- كُفرُ التكذيب كثير في الكفار.

٧- ما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء فهو ما بين واجب ومستحب.

٨- الكفر الأكبر كفر اعتقادي علاقته بما في القلب.

٩- عملُ القلب هو التصديق.

١٠- الكفر الأصغر كـــ: الطعن في النسب.

١١- أصل الإيمان في باب قول القلوب هو: التصديق بـــ "لا إله إلا الله".

١٢- الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أن الْإِيمَان قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ

١٣- الكفر الأصغر كفر عملي علاقته بالجوارح.

١٤- الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

١٥- الكفر الأكبر يخرج من ملة الإسلام، ويلزم من ذلك أن العبد إذا مات على الكفر الأكبر لم يغفر له.

١٦- الإيمان في اللغة عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس مرادفا للتصديق.

١٧- الكفر الأكبر كـــ: إنكار وجوب الصلوات الخمس.

١٨- إذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء.

١٩- إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق زال الإيمان.

٢٠- أهل السنة متفقون على تسمية تارك الصلاة كافراً، لكن الخلاف على الحكم كفر ناقل عن الملة أم لا؟

٢١- القدر من المحبة مثلا الذي يدفع المسلم إلى فعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات قدر واجب.

٢٢- تواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال.

٢٣- قضية الأنبياء مع أقوامهم ليست دائما قضية المعرفة والعلم المجرد.

٢٤- بعض السلف يطلق التصديق أو اعتقاد القلب ويقصد به قول القلب وعمله جميعاً، أو عمل القلب وحده.

٢٥- أعمالُ الجوارح شرط في صحة الإيمان.

٢٦- من قال بدلالة ترك جميع أعمال الجوارح على زوال أصل الإيمان، لم يقل بدلالة ارتكاب جميع المحرمات على زوال أصل الإيمان.

- ناقش العبارات الآتية:

١- ليس الإيمان قولا واعتقادا دون عمل

٢- ليس الإيمان مجرد المعرفة

٣- ليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد

٤- أعمال القلوب منها ما هو أصل للإيمان، ومنها ما هو كمال واجب، ومنها ما هو كمال مستحب.

الفصلُ الثالثُ

الإيمانُ يزيدُ وينقصُ

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: إيمانُنا يزيدُ بالطاعات، ونقصُهُ يكونُ بالزلاتِ، **ومن أدلة ذلك:**

– قولُهُ تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ **زَادَتْهُ** هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا** وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة: ١٢٤] ١

– وقولُهُ تعالى {**وَيَزْدَادَ** الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١] وكل ما يزيد فقد كان ناقصاً.

– وفي الصحيحين، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ **نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ** أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"، فإذا كانت المرأة لنقصان صلاتها عن صلاة الرجال تكون أنقص دينا منهم مع أنها

١– قال ابن كثير رحمه الله: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْبَرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ" تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٩)

غير جانية بترك ما تترك من الصلاة أفلا يكون الجاني بترك الصلوات أنقص دينا من المقيم المواظب.

الضابطُ الثاني: الإيمان يزيدُ وينقصُ في قول القلب وقول اللسان وعمل القلب، وعمل الجوارح والأركان، كل هذا يزيد بالكمية والكيفية، **وبيان ذلك فيما يأتي:**

أولا: زيادة قول القلب:

زيادة قول القلب بالكم: بمعنى زيادة ما يعلمه الإنسان من تفاصيل الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فتفاصيل ذلك كلما تعلمها الإنسان كلما ازداد بها إيماناً، **ومثال ذلك:**

- لم يكن يعلم أن من أسماء الله تعالى "المُقِيت" قال تعالى {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥] فصدق وآمن به، ولم يكن يعلم معناه فعلم بعد ذلك أن معناه الشهيد والرقيب والحفيظ.

- ولم يكن يعلم اسم الملك الموكل بالوحي، ثم علم أنه جبريل فصدق وآمن ازداد إيماناً، وهكذا [١]

وزيادة قول القلب بالكيف: بزيادة اليقين بتظاهر الأدلة، يعني اجتماع الأدلة وزيادة ظهورها، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

١- في مجموع الفتاوى (٢٣٣/٧): "فَكُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ فَالْتَزَمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إيمَانِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْتِزَامٌ عَامٌّ وَإِقْرَارٌ عَامٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَمَعَانِيَهَا فَآمَنَ بِهَا؛ كَانَ إيمَانُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ بَلْ آمَنَ بِهَا إيمَانًا مُجْمَلًا أَوْ عَرَفَ بَعْضَهَا؛ وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ كَانَ إيمَانُهُ بِهِ أَكْمَلَ".

أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]

ثانيا: زيادة قول اللسان:

زيادة قول اللسان بالكم: فمن بلغه أن (محمداً رسول الله)، فشهد له بالرسالة أكمل إيماناً ممن لم يبلغه خبره وشهد: (ألا إله إلا الله) فقط، يعني: أن الأمة الإسلامية أكمل إيماناً من مؤمني أهل الكتاب في النطق بالشهادتين، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، موسى أو عيسى رسول الله، ونحن نقول: لا إله إلا الله، محمدٌ عبدهُ ورسوله، وعيسى عبده ورسوله، وموسى عبده ورسوله، فنطقنا أكمل.

وهكذا في كل تفصيل من تفاصيل الدين، يبلغ العبد شيئاً من الشرع، فيقر به بلسانه، فيزداد به إيماناً، وقد قال الله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٣٦] فنحن مأمورون بأن نقول ذلك {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٦] قد يقول ذلك طاعة لأمر الله {قُولُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٣٦] فيعلم ويقول وهو أكمل إيماناً ممن لا يعلم ولا يقول.

وزيادة قول اللسان بالكيف: فمن يقول "أشهد أن لا إله إلا الله" وهو يعلم بربوبية الرب بتفاصيلها، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، هل هذا كمن يقول ولا يعلم ذلك؟؟!! هل من يستشعر ذلك وقد انعقد لسانه مواكبا لما انعقد في قلبه، كمن لا يستشعر ذلك؟؟!!

ثالثا: زيادة عمل القلب: أعمال القلوب -كالإخلاص والحب والخوف والرجاء، وغير ذلك- تفاوتها أعظم من أن يذكر.

زيادة عمل القلب بالكم: في مدارسة ومعرفة وفهم أعمال القلوب.

وزيادة عمل القلب بالكيف: في مطالعة ومشاهدة آثار ذلك، وما يحمله كل إنسان في قلبه من ذلك، قال تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥] فهناك تفاوت في درجة الحب، وفي كل الأعمال القلبية.

رابعا: زيادة عمل الجوارح:

زيادة عمل الجوارح بالكم: في مدارسة ومعرفة وفهم ما يجب ويستحب ويحرم ويكره ويباح من ذلك، وفي تطبيقه، ولا شك أن من صلى ركعتين ليس كمن صلى عشرة، ومن صلى ركعتين خفيفتين ليس كمن أطال القيام، ولا شك أن من يصوم يوماً ويفطر يوماً ليس كمن لا يصوم إلا في رمضان.

وزيادة عمل الجوارح بالكيف: فهناك من يصلي ركعتين باطمئنان وخشوع، وهناك من يسترسل في صلاته مع الأفكار والوساوس.

الضابطُ الثالثُ: من أدلة تفاضل أهل الإيمان:

- قولُهُ تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [فاطر: ٣٢] ١

- وفي حديث الشفاعة في سنن النسائي وغيره: "أَخْرِجُوا: مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ".

١- فمنهم: ظالم لنفسه بفعل بعض المعاصي، ومنهم: مقتصد، وهو المؤدي للواجبات المجتنب للمحرمات، ومنهم: سابق بالخيرات بإذن الله، أي مسارع مجتهد في الأعمال الصالحة، فَرْضِها ونفلها.

وقد حكى الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو عبيد، والبغويُّ، وابنُ عبد البر، وأبو الحسن الأشعري، وابنُ القطان، وابنُ تيمية، وابنُ القيم إجماعَ أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص ١

١- (انظر: تفسير ابن كثير (١/١٦٦)، وشرح السنة للبغوي (١/٣٨-٣٩)، والتمهيد (٨/٢٣٨)، ورسالة إلى أهل الثغر للأشعري (٢٧٢)، ومقالات الإسلاميين له (٢٩٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١: ٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧: ٦٧٢)، ومدارج السالكين لابن القيم (١: ٤٢١).

ولا يعارض هذا ما حُكي عن الإمام مالك رحمه الله من التوقف في نقصانه، لأن توقفه ليس موافقة منه لشبهة المخالفين، بل تورُّعًا حيث لم يرد في النصوص تصريحٌ بنقصانه، وفي ذلك يقول: (ذَكَرَ اللهُ زيادته في غيرِ موضع، فدع الكلام في نقصانه وكُفَّ عنه) (ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢: ٤٣) وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٦): "وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النَّقْصِ وَهَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"

كما لا يعارضه ما نُقل عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أنه كان يقول بأن الإيمان يتفاضلُ، دون النصِّ منه على الزيادة والنقصان، لأن حقيقة التفاضل تقتضي إثبات الزيادة والنقصان، وفي مجموع الفتاوى (٧/٥٠٦): "وَبَعْضُهُمْ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إلَى لَفْظِ التَّفَاضُلِ فَقَالَ أَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ إلَى مَعْنًى لَا رَيْبَ فِي ثُبُوتِهِ".

الضابطُ الرابعُ: الإيمانُ ليس شيئاً واحداً لا يتجزأُ، لذلك يصح الاستثناء فيه، بأن يقول المسلمُ –مثلاً–: (أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو) ١ **وهذا الاستثناء عند السلف يرجع لأحد من الأحوال الآتية:**

الحال الأولى: بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه.

الحال الثانية: أن الإيمان إذا أطلق أريد به الإيمان المطلق –أي الكامل– الذي يتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات، فهو يستثني خشية ألا يكون أتى بهذا الإيمان المطلق.

الحال الثالث: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكواملة، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان.

الحال الرابع: باعتبار أن الاستثناء على اليقين لا على الشك فيكون راجعاً لما تيقنه من نفسه من الإتيان بأصل الإيمان، وهو مطلق الإيمان، بالنظر للأمور المتيقن منها: فجواز الاستثناء في الأمور المتيقنة لا يستلزم الشك، كيف وقد ورد الاستثناء في الكتاب والسنة في أمور لا شك فيها، كقوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} [الفتح: ٢٧].

الضابط الخامس: الإيمانُ مركب من شعب وأجزاء، وهذه الشعبُ والأجزاءُ التي يتكونُ منها الإيمانُ تتفاوتُ وتتفاضلُ.

١– قال ابن تيمية: "وَأَمَّا مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَة وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ" (مجموع الفتاوى (٧/٤٣٨–٤٣٩)

الضابطُ السادسُ: إذا قال أهلُ السنة إن الشخص قد يجتمعُ فيه إيمانٌ وكفرٌ، أو إيمانٌ ونفاقٌ، فليس مقصودُهم أصل الكفر أو أصل النفاق، إنما المقصودُ شعبُهما التي لا تضاد أصل الدين، فالحديثُ عن الشعب، وليس عن الأصل ١

١- **في مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠)**: "أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ "إنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ"، إنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ مَعَ إثْبَاتِ اسْمِ الْإِسْلَامِ، وَبِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَمَعَهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ".

قال ابن القيم: "الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، فللكفر فروع دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أن للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام" (الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٥)

وفصل ابن القيم –رحمه الله– معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] أنه إن كان هذا الشرك يتضمن تكذيباً لرسل الله ﷺ فإن الإيمان الذي معهم لا ينفعهم، أما إن كان متضمناً للتصديق برسل الله ﷺ فإن الإيمان الذي معهم ينفعهم في عدم الخلود في النار دون دخولها (انظر: "مدارج السالكين" (١/٢٨٢)

=

=

وعلى هذا الأصل: فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان؛ فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بإنسان ما أن يكون كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، وقد ورد عن سلف الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة، وإلى ما لا يخرج عن الملة، ومن هؤلاء: ابن عباس ﵄، وطاوس، وعطاء، وغيرهم.

أسئلةُ الفصل الثالث

الإيمانُ يزيدُ وينقصُ

- الإيمان يزيد وينقص في قول القلب واعتقاده بالكمية والكيفية، بين ذلك.

- ناقش العبارة الآتية: "الإيمان يتفاضل ويزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية".

- هل قول اللسان يزيد كما دون كيف أم كيفا دون كم أم كيفا وكما معنا؟ مع التمثيل.

- أكمل العبارات الآتية:

١- حكى ..... و..... و..... و..... و ..... و ..... إجماعَ أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص.

٢- معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦] .....

.....

٣- الإيمانُ مركب من .....

٤- مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَ.....، .....، .... أنهم يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

٥- من أدلة تفاضل أهل الإيمان: .....

.....

.....

.....

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- الإيمان يزيد في القلب، وقد ينقص في العمل.

٢- الإيمان ينقص في القلب والعمل.

٣- الإيمان ما وقر في القلب ومما يصدقه اللسان.

٤- الإيمان يتفاضل فيه المؤمنون.

٥- الإيمان يزيدُ بالطاعات، ونقصه يكونُ بالزلاتِ.

٦- يجتمع في الإنسان كفر عملي لا ينقل عن الملة والإيمان.

٧- جواز الاستثناء في الأمور المتيقنة لا يستلزم الشك.

٨- الإيمانُ ليس شيئاً واحداً لا يتجزأُ

٩- أعمال القلوب -كالإخلاص والحب والخوف والرجاء، وغير ذلك- تفاوتها أعظم من أن يذكر.

١٠- أعمال القلوب لا تتفاوت عند الناس.

١١- كُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ فَالْتَزَمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إِيمَانِهِ.

الفصلُ الرابعُ
شروطُ لا إله إلا الله [١]

وفيه ستةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: العِبرةُ أن يكونَ العبدُ مُحقِّقًا لشروط "لا إله إلا الله"، لا مجرَّد عدِّها، فقد يعدُّها الإنسانُ ويجري فيها مثلَ السَّهم؛ ولكنَّه قد يخرِمُها -والعياذُ بالله-! ولهذا قال بعضُ أهل العِلم: كم مِن عاميٍّ متحقِّقة فيه هذه الشُّروط، ولو قلتَ له: (عُدَّ لنا شُروط "لا إله إلا الله")؛ ما يُحسن أن يعدَّها!

الضابطُ الثاني: شروطُ "شهادة أن لا إله إلا الله" سبعة، لا تنفعُ قائلها إلا باجتماعها؛ وهي على سبيل الإجمال:

الأول: العلمُ المنافي للجهل **الثاني:** اليقينُ المنافي للشك

الثالث: القبولُ المنافي للرد **الرابع:** الانقيادُ المنافي للإباء

الخامس: الصدقُ المنافي للكذب **السادس:** الإخلاصُ المنافي للشرك

السابع: المحبةُ المنافيةُ لضدها، وهو البغضاءُ، وقد جمعها الشيخ حافظ الحكمي في منظومته (سلم الوصول)، فقال:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ

وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ [٢]

١- قالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ مِفْتَاحُ اَلْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ، رواه البخاري معلقاً.

٢- وجمعها أحدهم، فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها

=

الضابطُ الثالثُ: شروط كلمة "لا إله إلا الله" ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة، بل بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيامة كذلك، كما يدل عليه القرآن، **مثال ذلك**:

- التوكل من شروطها، قال تعالى {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]

- والخوف من الله من شروطها، قال تعالى {وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]

- والرجاء والرغبة من شروطها، قال تعالى { وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠]

الضابطُ الرابعُ: هذه الشروط يتفاوت فيها الناس زيادة ونقصانا، لأنها من الإيمان، فمثلا: العلم يتفاوت، فحقيقة العلم بمعنى "لا إله إلا الله" على الكمال، هو العلم بالدين كله، وكلما ازداد الإنسان علما بشيء من الدين ازداد تحقيقا لمعنى "لا إله إلا الله"، وقد يكون الإنسان جاهلا بأن الأمر الفلاني عبادة، ثم يعلم الآية أو الحديث، فيصير بهما عالما، وكان قبل ذلك جاهلا و لم يكن كافرا، فالذي شرط أو ركن في أصل الإيمان -أي: في قبول "لا إله إلا

وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أُلها

ولتعلم -أخي طالب العلم- أن تفسير هذه الشروط راجع إلى أن تعلم ضدها، فالعلم واليقين تأخذ الفرق بينهما لا بتعريف العلم ولا بتعريف اليقين، وإنما بضدها، ولهذا العلماء فسروها بضدها، قالوا العلم المنافي لكذا، اليقين المنافي لكذا، فإذا عرفت الضِّد وجدتَ أنّ الأضداد المذكورة متنافية لا تشترك؛ فالرّيب ليس هو الجهل، والشرك ليس هو عدم الانقياد أو عدم الالتزام، وهكذا.

اللهَ" من العبد يوم القيامة لنجاته من الخلود في النار- أصل كل شرط من هذه الشروط.

الضابطُ الخامسُ: هذه الشروط ليست شروطا في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا بل في نفع صاحبه في الآخرة، وتأمل جميع الأدلة التي ذكرت في كون هذه الأعمال شروطا تجدها إنما هي في أمر الآخرة: "حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، "دَخَلَ الْجَنَّةَ" ونحو ذلك، وليس في ثبوت عصمة الدم والمال، بل النطق بها مع شهادة أن محمدا رسول الله، كاف في عصمة الدم والمال، وثبوت حكم الإسلام ظاهرا، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها في الدنيا كما سبق.

الضابطُ السادسُ: شروطُ "شهادة أن لا إله إلا اللهَ" سبعة، لا تنفعُ قائلها إلا باجتماعها؛ وهي على سبيل التفصيل:

الشرطُ الأولُ: العلمُ المنافي للجهل

أي: العلم بمعنى "لا إله إلا اللهَ" نفياً وإثباتاً، نفيا للألوهية عما سوى الله من سائر المخلوقات، وإثباتا للألوهية لله سبحانه، وهذا معنى قول الخليل ﷺ لأبيه وقومه: {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: ٢٦، ٢٧] ومن جهل معنى "لا إله إلا اللهَ" لابد أنه سينقضها،

ومن أدلة هذا الشرط:

- قال الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ): (باب العلم قبل القول والعمل؛ لقوله تعالى: {**فَاعْلَمْ** أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم)

- وفي صحيح مسلم، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ **وَهُوَ يَعْلَمُ** أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١

١- قَالَ الْقَاضِي عياض في شرح قوله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ": وَقَدْ يَحْتَجّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يُرَى أَنَّ مُجَرَّد مَعْرِفَة الْقَلْب نَافِعَة دُون النُّطْق =

الشرطُ الثاني: اليقينُ المنافي للشك

أي: أن ينطق بالشهادة عن يقين يطمئنُ إليه قلبه، دون تسرب شيء من الشكوك التي يبذرُها شياطينُ الجن والإنس، فإن شك في شهادته، أو توقف في بطلان عبادة غير الله؛ كأن يقول: "أجزمُ بألوهية الله، ولكنني متردد ببطلان إلهية غيره" بطلت شهادتُه و لم تنفعه، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥] لم يرتابوا: أي لم يشكوا.

- وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ لَقِيت يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ **مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ**، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ".

الشرط الثالث: القبول المنافي للرد

أي: أن يقبل بقلبه ولسانه كل ما اقتضته هذه الكلمةُ، ويرد كل ما خالفها،

١ ومن أدلة هذا الشرط:

= بِالشَّهَادَتَيْنِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْم، وَمَذْهَب أَهْل السُّنَّة أَنَّ الْمَعرِفَة مُرْتَبِطَة بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا تَنْفَع إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنْ النَّار دُون الْأُخْرَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِآفَةٍ بِلِسَانِهِ أَوْ لَمْ تُمْهِلهُ الْمُدَّة لِيَقُولَهَا، بَلْ اِخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّة، وَلَا حُجَّة لِمُخَالِفِ الْجَمَاعَة بِهَذَا اللَّفْظ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيث الْآخَر: "مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه اللَّه وَأَنِّي رَسُول اللَّه" وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيث وَأَمْثَاله كَثِيرَة فِي أَلْفَاظهَا اِخْتِلَاف، وَلِمَعَانِيهَا عِنْد أَهْل التَّحْقِيق اِئْتِلَاف، فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظ فِي هَذَا الْحَدِيث" نقله النووي في شرح مسلم واستحسنه.

١- هناك من يعلم معنى الشهادة ويوقن بمدلولها، ولكنه يردها كبراً وحسداً:

=

- قولُهُ تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **يَسْتَكْبِرُونَ** (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} [الصافات: ٣٥-٣٦]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، **فَاسْتَقِمْ**"

الشرطُ الرابعُ: الانقيادُ المنافي للإباء

أي: أن ينقاد ظاهرا وباطنا لكل ما دلت عليه من الإيمان والعمل الصالح، ويترك كل ما خالفها[١] **ومن أدلة هذا الشرط:**

=

- وهذه حال علماء اليهود والنصارى كما قال تعالى عنهم: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦]

- وكذلك كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله، وصدق رسالة محمد ﷺ "ولكنهم يستكبرون عن قبول الحق كما قال تعالى عنهم: {... فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣]

يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على بعض الأحكام الشرعية، أو الحدود التي حدها الله عز وجل كالذين يعترضون على حد السرقة، أو الزنا، أو على تعدد الزوجات، أو المواريث، وما إلى ذلك، فهذا كله داخل في الرد وعدم القبول؛ لأن الله يقول {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

١- الاعتراض على نصوص الكتاب والسنة، وعدم الانقياد لأوامر الله ونواهيه، وإثارة الشبهات حول الأحكام الشرعية، إنما هو اتبّاع لإبليس -لعنه الله- الذي رفض الانقياد للأمر الإلهي، وجاء بحجج واهية متهاوية في تبرير عصيانه فقال: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢] فاعترض بالقياس

=

- قوله تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} [الزمر: ٥٤]

العقلي على الأمر الشرعي، ولا تسليم له أيضاً في قياسه العقلي فقياسه فاسد: فالطين أفضل من النار؛ لأن النار تحرق، والطين ينبت الكلأ والزرع وطعام الناس والماشية، فكانت النتيجة أن نال وسام العصيان لذي الجلال، مع اللعنة على الدوام، **وعلى خطاه سار أولياؤه اليوم:**

- ففي الحجاب لهم شبهات.

- وفي تعدد الزوجات لهم توقفات، ويقولون مثلاً: المسألة للتصويت نعم أو لا للزوجة الثانية.

- وتبث في بعض قنواتهم الساقطة ومواقعهم الخاوية من عروش الدين استفتاءات هل تؤيد قطع يد السارق؟

- يقولون لا للولي والمحرم، لماذا؟ أليست المرأة بحاجة إلى حماية، يقولون: لا، صار عندها وعي كافٍ تستغني به عن الحماية والصيانة.

- ويتشدقون بالتسوية بين الذكر بالأنثى في الميراث.

وإذا وجدوا أن لا قدرة لهم على رد أحكام الله والاعتراض على شرعه لسبب أو لأخر استخدموا سبل أخرى، ومثال ذلك:

- أكل الخنزير كان حراماً؛ لأنه كان يأكل القاذورات، لكن الآن تغير الحال فالمزارع الغربية تطعم الخنازير أكلاً نظيفاً فلا بأس بأكل لحمه.

- ولمعرفة براءة الرحم هناك طرق كثيرة عن طريق الفحوص الحديثة، فلا حاجة لعدة المتوفى عنها زوجها، وعليه فيلغى الحكم! ودواليك دواليك...

فيا هؤلاء المعترضون.. على رسلكم: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} [البقرة: ١٤٠] قال ابن القيم رحمه الله: «والخبر أن من ترك الاستجابة له ولرسوله، حال بينه وبين قلبه عقوبة له على ترك الاستجابة، فإنه سبحانه يعاقب القلوب بإزاغتها عن هداها ثانيًا كما زاغت هي عنه أولاً، قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: ٥]..» (بدائع التفسير ٢/٣٣٤)

- وفي صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ **إِلَّا مَنْ أَبَى**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»

ولعل الفرق بين الانقياد والقبول أن:

- الانقياد عمل الظاهر (عمل الجوارح)
- وأما القبول عمل الباطن (عمل القلب) ١

الشرطُ الخامسُ: الصدقُ المنافي للكذب

أي: أن يقولها صدقا من قلبه، يواطيء قلبُه لسانه، فمن قال الشهادة بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه فإن هذه الشهادة لا تنجيه، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- أن المنافقين لما قالوا فيما ذكره الله عنهم {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: ١] رد الله عليهم تلك الدعوى بقوله {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**} [المنافقون:١] فكذبهم لأنهم قالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

- وفي الصحيحين، من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

١- وهذا القول الأول: كما قاله بعض الباحثين كالدكتور إبراهيم البريكان، **والقول الثاني:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في كتاب: "لا إله إلا الله": ولعل الفرق بين الانقياد والقبول:

- أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول.
- أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال، ويلزم منهما جميعاً الاتباع".

الشرطُ السادسُ: الإخلاصُ المنافي للشرك

أي: أن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، ويصفي عمله من شوائب الشرك، **ومن أدلة هذا الشرط:** أن القرآن والسنة حافلان بذكر الإخلاص، والحث عليه، والتحذير من ضده، **ومن ذلك:**

- قوله تعالى {ومَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ **مُخلِصينَ له الدِّينَ** حُنَفاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ وذلك دينُ القيِّمَةِ} [البينة: ٥] ١

- وفي الصحيحين، من حديث محمود بن عتبان في قصة مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**"

ولعل الفرق بين الصدق والإخلاص:

- أن الصدق هو الفرقانُ بين الإيمان والنفاق ٢
- وأن الإخلاص هو الفرقان بين التوحيد والشرك ٣

١- قال البَغَويُّ: قال النضرُ بنُ شُمَيْلٍ: سألتُ الخليلَ بنَ أحْمدَ عن قولِه: " وذلك دينُ القيِّمَةِ " فقال: "القيِّمةُ" جَمعُ القيِّمِ، والقيِّمُ والقائِمُ واحدٌ، ومَجازُ الآيةِ: وذلك دينُ القائمين للهِ بالتوحيدِ، وقال الشوكانِيُّ: قال الزجَّاجُ: أي ذلك دينُ الْمِلةِ الْمُستقيمةِ.

٢- الصدق ضده انتفاء إرادة الله بالعمل أصلاً؛ كمن آمن وصلى كاذباً ولم يرد الإيمان والصلاة، وإنما فعل ذلك لسبب آخر، كما فعله المنافقون حفظاً لأنفسهم وأموالهم من السيف، وجبناً عن تحمل أعباء المواجهة الصريحة للإيمان.

٣- الإخلاص ضده انتفاء إفراد الله بالإرادة والتوجه؛ كمن آمن أو صلى صارفاً ذلك لأحد مع الله.

الشرطُ السابعُ: المحبةُ المنافية لضدها، وهو البغضاءُ

أي: أن يحب كلمة التوحيد وما دلت عليه، ويحب أهلها، ويبغض كلمة الشرك وأهلها، **ومن أدلة هذا الشرط:**

- قولُهُ تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ **كَرِهُوا** مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٨، ٩]

- وفي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ **أَحَبَّ إِلَيْهِ** مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"

وزاد بعضُهم شرطا ثامنا:

الشرطُ الثامنُ: الكفرُ بما يعبدُ من دون الله

(الكفرُ بالطاغوت)

ومن أدلة هذا الشرط:

- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ**، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"، فلا بد لعصمة الدم والمال مع قوله (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) من الكفر بما يعبد من دون الله كائنا من كان، والله أعلم [١]

١- قوله: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ)، الظاهر؛ أن هذا زيادة إيضاح، لأن "لا إله إلا الله" متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله.

أسئلةُ الفصل الرابع

شروط لا إله إلا الله

- قال الماتن -رحمه الله تعالى-:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ

وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ

فاذكر شروط "شهادة أن لا إله إلا الله" إجمالا، من حيث المعنى والضد والدليل؟

- ما الفرق بين:

- علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، مع التمثيل.
- الصدق والإخلاص.
- الانقياد والقبول.

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- لا إله إلا الله هي الكلمة التي من أجلها جردت سيوف الجهاد.

٢- لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَبّ شَيْءٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ لِذَاتِهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ.

٣- شروط "لا إله إلا الله" أخذها العلماء بالنظر والتَّتبُّع.

٤- لا إله إلا الله هي الكلمة التي من أجلها قام سوق الجنة والنار.

٥- الصدق في "لا إله إلا الله": أن يقولها صدقا من قلبه، ولا يشترط موائمة قلبه للسانه.

٦- لا بد لعصمة الدم والمال مع قوله (لا إله إلا الله) من الكفر بما يعبد من دون الله كائنا من كان.

٧- قصد النعيم الأخروي يضر بالإخلاص.

٨- من دلائل اليقين: عدم صرف الحب والخوف لغير الله

٩- من حُرم العلم بالتوحيد لزمه تباعاً أن يُحرم العمل به

١٠- من أقر بأن الله هو الخالق الرازق فقد حقق التوحيد.

١١- "لا إله إلا الله" متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله

١٢- لم يحكِ اللهُ -سبحانه- عن أمة نبي صَدَّقت نبيها وآمنت بما جاء به، أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به، ونهاها عنه.

١٣- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على حد السرقة.

١٤- معنى لا إله إلا الله: ترك عبادة القبور كما تترك عبادة الأصنام.

١٥- لا إله إلا الله هي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام.

١٦- المطلوبُ في الشُّروط السَّبعة لـــ "لا إله إلا الله" تحقيقها.

١٧- إذا أخلص العبدُ، انقطعت عنه كثرةُ الوساوس والرياءُ.

١٨- المنافقون كانوا يقولون: "لا إله إلا الله" بألسنتهم ولا يعتقدونها بقلوبهم.

١٩- من دلائل اليقين: أن يجعل الإنسان الآخرة نصب عينيه

٢٠- من مواطن المكر بالإنسان أن يصرف قلبه لغير الله عز وجل.

٢١- المشركون فهموا أن معنى لا إله إلا الله، ترك الشرك لأجل العبادة لله وحده.

٢٢- الإخلاص سبب لعظم الجزاء مع قله العمل

٢٣- من قال لا إله إلا الله فأدي حقها وفرضها دخل الجنة.

٢٤- نقص الإيمان من القلب على قدر ما فات من اليقين.

٢٥- القبوريون يجمعون بين الشرك والنطق بلا إله إلا الله.

٢٦- كم مِن عاميٍّ متحقِّقة فيه شُّروط" لا إله إلا الله "

٢٧- مجرد النطق بـــ: "لا إله إلا الله" من غير عمل بمدلولها ومقتضاها لا يفيد الإنسان شيئًا.

٢٨- طلب الثواب الأخروي الذي وعد الله به عباده الصالحين قادحاً في الإخلاص.

٢٩- سيدخل الجنة ولا يعذب في النار بمجرد قول القائل "لا إله إلا الله".

٣٠- المشركون الذين طلب منهم النبي ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله كانوا مقرين بأن الله هو الخالق الرازق.

٣١- المطلوبُ في الشُّروط السَّبعة لـــ: "لا إله إلا الله" مجرَّد عدِّها.

٣٢- "لا إله إلا الله" هذه الكلمة العظيمة لها ركن وهو إثبات الألوهية لله سبحانه.

٣٣- كان النبي ﷺ إذا أرسل أحداً من أصحابه إلى أي بلدٍ من البلدان يأمره بأن يدعوا أهلها أولاً إلى التوحيد.

٣٤- الإخلاص ألا تريد على عملك عوضاً في الدراين ولا حظاً من الملكين.

٣٥- التعلق بغير الله لا ينافي اليقين.

٣٦- من يعلم معنى الشهادة ويوقن بمدلولها، ولكنه يردها كبراً وحسداً حاله حال علماء اليهود والنصارى.

٣٧- الاستجابة أمر رباني لا محيد عنه ولا محيص.

٣٨- ما عرفت الأمة من الحكمة عرفته، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها، وإيمانها، واستسلامها على معرفته، ولا جعلت طلبه من شأنها.

٣٩- كان المشركون يعرفون معنى "لا إله إلا الله"، وصدق رسالة محمد، ولكنهم استكبروا عن قبول الحق.

٤٠- الانقياد عمل الجوارح.

٤١- الله تعالى يعاقب القلوب بإزاغتها عن هداها ثانيًا كما زاغت هي عنه أولاً لما لم تستجب.

٤٢- مبنى العبودية والإيمان بالله، وكتبه، ورسله على التسليم.

٤٣- يدخل في القبول من يعترض على حد الزنا.

٤٤- الله تعالى أنزل كتابه ليحكم بين الناس بما ينفعهم، ويخدم مصالحهم، ويصلح معايشهم إلى قيام الساعة.

٤٥- الحكمة من الأمر أو النهي لا تخفى علينا.

٤٦- من لوازم انتفاء الصدق في "لا إله إلا الله" تحقيق النفاق الأكبر الذي يجعل صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

٤٧- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على تعدد الزوجات.

٤٨- من علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يحمل الأمرَ على عِلةٍ تُضعِف الانقياد والتسليم لأمر الله تعالى.

٤٩- القبول عمل الباطن.

٥٠- الصدق منزلة عظيمة ليس في دين الإسلام فقط بل في جميع الأديان.

٥١- يدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على المواريث.

٥٢- التوقف في التسليم اتبّاع لإبليس -لعنه الله-.

٥٣- علم فرعون معنى الشهادة وأيقن بمدلولها، ولكنه ردها كبراً وحسداً.

٥٤- من ترك الاستجابة له ولرسوله، حيل بينه وبين قلبه عقوبة.

٥٥- من ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه حمله ذلك على مزيد الانقياد بالبذل والتسليم لأمر الله.

الفصلُ الخامسُ

مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُحْكَمُ بخلوده فى النار [١]

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابطُ الأولُ: ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحكى ابن القيم الإجماع على ذلك في كتابه "مدارج السالكين" (٣١٥/١) واستدلوا لذلك بـــ:

- قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١]

- وفي صحيح مسلم وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»

الضابطُ الثاني: تعريف الصغائر: الصغائر: جمع صغيرة وهي: ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

الضابطُ الثالثُ: الصغائر من المعاصي والذنوب؛ قد تتحول إلى الكبائر لأسباب، منها:

١- الإصرار والمداومة عليها.

١- قال الماتن -رحمه الله-

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ ... لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ
لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي ... إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النارِ ... مُخَلَّدٌ بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
تحت مشيئة الْإِلَهِ النَّافِذَهْ ... إِنْ شَا عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَا آخَذَهْ

٢- استصغار المعصية واحتقارها.

٣- الفرح بفعل المعصية الصغيرة والافتخار بها.

٤- فعل المعصية ثم المجاهرة بها؛ لأن المجاهر غير معافى.

٥- أن يكون فاعل المعصية الصغيرة عالماً يقتدى به؛ لأنه إذا ظهر أمام الناس بمعصيته كبر ذنبه

الضابطُ الرابعُ: اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة، **ومن أشهر التعريفات**: ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر "**كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب" ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف** وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:

- أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة

- ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور

- ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه "من فعله فليس منا"، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه" "انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٦٥٨-٦٥٩) "مدارج السالكين" لابن القيم (١/٣١٥-٣٢٧)

الضابطُ الخامسُ: الإقامة على فعل الذنب أو المعصية مع العلم بأنها معصية دون الاستغفار أو التوبة، وعزم القلب على فعلها، هذا هو الإصرار على المعصية، وحكم المصر على المعصية عند أهل السنة هو حكم مرتكب الكبيرة، فكم من عاص تغلبه الشهوة، فيستمر على الذنب مع اعتقاده تحريمه، وكراهة

قلبه له، وقد روى البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: "اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"

فالذنوب والمعاصي عند أهل السنة والجماعة تؤثر في الإيمان من حيث زيادته ونقصه لا من حيث بقاؤه وذهابه إلا أن يُصاحب ذلك ما يقدح في أصله من استحلال لهذه المعاصي، وأن هذا الاستحلال قد يكون بسقوط قول القلب والتكذيب جحوداً أو عناداً، وقد يكون بسقوط عمل القلب والاستكبار استخفافاً أو استهزاءً، أو غير ذلك من أسباب، ويخشى على المصر على ذنب من غير توبة أن يختم لصاحبه بخاتمة السوء، والعياذ بالله.

الضابطُ السادسُ: تعريف الفسق والفرق بينه وبين الكفر:

الفسق في اللغة: هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور.

الفسق في الاصطلاح: العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق.

والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، وإذ أطلق يراد به أحياناً الكفر المخرج من الإسلام، وأحياناً يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه.

والفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر.

الفسق الأكبر: هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤]

الفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦]

الضابطُ السابعُ: المقصود بالْفَاسِق الْمِلِّي من أهل القبلة، قال شيخ الإسلام: "وَبِتَحَقُّقِ "هَذَا الْمَقَامِ" يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥] وَلَا مِنْ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: ٧٤] فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ، وَلَا هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَلَا مِنْ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا عِقَابٍ، بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَمَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَا يَخْلُدُ مَعَهُ فِي النَّارِ، وَلَهُ مِنْ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ، **وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُسَمِّيه بَعْضُ النَّاسِ**: الْفَاسِقُ الْمِلِّي، وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ: أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ "أُصُولِ الدِّينِ" (مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٨)

وأهل السنة لا يكفرون هذا الصنف، ولا يحكمون بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، لكنهم تنازعوا في اسمه، هل يطلق عليه مؤمن أم

لا؟ قال شيخ الإسلام: "وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: ٢] وَقَوْلُهُ ﷺ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} **وَيَقُولُونَ:** هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ" (مجموع الفتاوى (١٥١/٣)

الضابطُ الثامنُ: تواترت النصوصُ الدالةُ على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها -ما لم يستحل- وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، ومن الأدلة الكلية على ذلك:

الدليلُ الأولُ: نصوص تدلُ على أن الله يغفرُ ما دون الشرك لمن يشاء، ومنها:

- قولُهُ تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: ٤٨] فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه

- وروى مسلم من حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: "... وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"

الدليلُ الثاني: نصوص فيها التصريحُ بعدم دخول الموحد النار، أو خلوده فيها -إن دخل- مع تصريحها بارتكابه الكبائر، ومنها:

- في الصحيحين، عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"

- وفي الصحيحين، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ** فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، **فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»

الدليلُ الثالثُ: نصوص فيها التصريحُ ببقاء الإيمان، والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر، ومنها:

- قولُهُ تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]

- وفي صحيح البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

الدليلُ الرابعُ: شرع اللهُ -عز وجل- إقامة الحدود على بعض الكبائر، **قال الإمامُ أبو عبيد رحمه الله:** "ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنبُ يكفرُ صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد، وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: {فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] فلو كان القتلُ كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل "الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٩)

الدليلُ الخامسُ: نصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها، والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل التواتر جمع من العلماء منهم: الإمامُ البيهقي، وابنُ تيمية، وابنُ أبي العز الحنفي، وابنُ الوزير اليماني١، **ومن هذه الأحاديث:**

- ما في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وفي رواية: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»

- وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»

١- (انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧-٢٨٨) شعب الإيمان، للبيهقي (١١٠/٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢٥٨) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (٢٨٦-٢٩٥)

الدليلُ السادسُ: الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

- اثنان منها: فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ
- والآخران: فيها تسمية الكفر وذكر الشرك

وأهم الأقوال الواردة في توجيه هذه النصوص على مذهبين:

المذهب الأول: التوقف عن تفسير هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت، وهو مروي عن جمع من الأئمة، منهم: الإمام الزهري، والإمام أحمد، والإمام البغوي

المذهب الثاني: من فسر هذه الأحاديث، ورأى أن المقصود بنفي الإيمان إنما هو نفي كماله، لا أصله وحقيقته، وعلى هذا القول كثير من الأئمة والعلماء، منهم: الإمام الطبري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والإمام النووي.

وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية قيدا على ما ذكره هؤلاء العلماء، وهو أن المراد هو نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، كما رد قول المرجئة بأن المراد من نفي الإيمان بأنه ليس من خيارنا، وقول الخوارج بأنه صار كافرا، وقول المعتزلة بأنه لم يبق معه من الإيمان شيء وهو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، ثم رد قول من تأول نفي الإيمان بأنه نفي الكمال المستحب، فقال في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٣): "وَلَكِنْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مُسَمَّى الِاسْمِ إلَّا لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؛ لَا لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهِ، فَيُفِيدُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ وَيَتَفَاضَلُ"

الضابطُ التاسعُ: هل القول بعدم تكفير عصاة الموحدين على إطلاقه أم مقيد؟ والجواب: أن القول بعدم تكفير عصاة الموحدين مقيد بعدم الإشراك

بالله تعالى ولقائه، وكذلك بعدم استحلال المعصية، ولهذا قال الإمام الطحاوي في عقيدته: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) ومرادهم بالذنب هنا: المعاصي التي ليست كفرا مخرجا عن الملة، وإن كانت العبارة الأدق في ما أورده الشارح لعقيدته، إذ قال: (بَلْ يُقَالُ: لَا نُكَفِّرُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ)؛ لأن من الذنوب ما يكون كفرا في ذاته ١

الضابطُ العاشرُ: المؤمنون الذين يموتون على الإيمان إذا كانوا قد ارتكبوا في حياتهم معصيةً دون الكفر والشرك المخرج من الملة، لهم حالتان:

الحالُ الأولى: أن يكونوا قد تابوا من المعصية في حياتهم، فإن تابوا منها توبة نصوحاً قبلها الله منهم، فيعودون كمن لا ذنب له، ولا يعاقبون على معصيتهم في الآخرة، بل ربما أكرمهم ربهم فبدل سيئاتهم حسنات، كما قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠]

الحالُ الثانيةُ: الذين يموتون و لم يتوبوا من المعاصي أو كانت توبتهم ناقصة لم تستوف الشروط، أو لم تقبل توبتهم فيها، فإن الذي أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية، واتفق عليه السلف الصالح **أن هؤلاء –العصاة من أهل التوحيد– على ثلاثة أقسام:**

القسمُ الأولُ: قوم تكون لهم حسنات كثيرة تزيدُ وترجحُ على هذه السيئات، فهؤلاء يتجاوزُ اللهُ عنهم، ويسامحُهم في سيئاتهم، ويدخلُهم الجنة، ولا تمسهم النارُ أبداً إحساناً من الله وفضلاً وإنعاماً، كما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ،

١- من أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة: الشرك بالله تعالى.

حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

القسم الثاني: قوم تساوت حسناتُهم وسيئاتُهم، فقصرت بهم سيئاتُهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتُهم عن النار، وهؤلاء هم أصحابُ الأعراف الذين ذكر اللهُ تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء اللهُ أن يوقفوا ثم يؤذنُ لهم في دخول الجنة، كما قال تعالى -بعد أن أخبر بدخول أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ- {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧) وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٤٨) أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} [الأعراف: ٤٦ - ٤٩]

القسم الثالث: قوم لقوا الله تعالى مصرين على الكبائر والإثم والفواحش فزادت سيئاتُهم على حسناتهم، فهؤلاء هم الذين يستحقون دخول النار بقدر ذنوبهم، **ولا يعني ذلك:** أن من رجحت سيئاته بواحدة دخل النار؛ بل هو مستحق للعذاب بفعله، ثم هو -مع ذلك- داخل في مشيئة الله تعالى، كما هي قاعدة أهل السنة في أهل الكبائر؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، وهؤلاء هم الذين يأذنُ اللهُ في خروجهم من النار بالشفاعة فيشفع فيهم النبي ﷺ وسائرُ الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون، ومن شاء اللهُ أن يكرمه، قال تعالى

{فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ} [الأعراف: ٨، ٩]

الضابطُ الحادي عشر: الناسُ في هذه المسألة طرفان ووسط:

طرفُ الغلو: وفيه طائفتان:

الأولى: الخوارجُ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب

الثانية: المعتزلةُ، قالوا: أهلُ الكبائر لا نسميهم لا مؤمنين ولا كفّارًا، بل هم فساق، ونترلهم مترلة بين المترلتين

طرفُ التفريط: وهم المرجئةُ الذين قالوا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق، وهو مستحق للمغفرة في الآخرة

طرف وسط: وهم أهلُ السنة والجماعة: حيث قالوا:

- إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه.
- وإن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب، وإن شاء عذّبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة
- واتفقوا على أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد [1]

١- (انظر: مجموع الفتاوى (١٧٥/٦) (الرد على البكري ص٤١٢).

ومن هنا يتبين الآتى:

الطائفة	حكمه فى الدنيا	حكمه فى الآخرة
أهل الإرجاء	لا يضر	ناج
الخوارج	كفر وردة	مخلد فى النار
المعتزلة	خروج من الإسلام	مخلد فى النار
أهل السنة	خروج من الإيمان الواجب وليس من أصل الإيمان	فى المشيئة

أسئلة الفصل الخامس

مرتكبُ الكبيرة لا يكفرُ ولا يحكمُ بخلوده فى النار

- الصغائر من المعاصي والذنوب؛ قد تتحول إلى الكبائر لأسباب، اذكر بعضها.
- عرف الصغائر والكبائر.
- تواترت النصوصُ الدالةُ على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها -ما لم يستحل- وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، اذكر الأدلة الكلية على ذلك.
- ما الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» (متفق عليه) وبين قولنا: "من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار"؟
- هل القول بعدم تكفير عصاة الموحدين على إطلاقه أم مقيد؟
- الذنوب والمعاصي عند أهل السنة والجماعة تؤثر في الإيمان من حيث زيادته ونقصه لا من حيث بقاؤه وذهابه، اشرح ممثلا.
- المؤمنون الذين يموتون على الإيمان إذا كانوا قد ارتكبوا في حياتهم معصيةً دون الكفر والشرك المخرج من الملة، لهم حالتان، اشرحهما بالتفصيل.
- عرف الفسق، وفرق بينه وبين الكفر.
- ما المقصود بالْفَاسِق الْمِلِّي؟

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- كل صاحب كبيرة في مشيئة الله.

٢- النصوص تدل على أن من مات على شرك أصغر فهو في النار.

٣- المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار.

٤- النصوص فيها التصريح بانتفاء الإيمان مع ارتكاب الكبائر.

٥- القاتل لم يخرج من الإسلام.

٦- الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي.

٧- النصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها.

٨- الكنف صفة ذاتية لله تعالي ثابتة بالسنة.

٩- أصحاب الأعراف قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تبلغ بهم حسناتهم دخول الجنة، ولا سيئاتهم دخول النار.

١٠- قوله تعالى: {فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ} [القارعة: ٩] تأويلها: مسكنُه النار.

١١- الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ.

١٢- الفسق أعم من الكفر.

١٣- من أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة: الشرك بالله تعالى.

١٤- ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر

١٥- حكم المصر على المعصية عند أهل السنة هو حكم مرتكب الكبيرة

- قارن بين:

الطائفة	حكم الفسق فى الدنيا	حكمه فى الآخرة
أهل الإرجاء		
الخوارج		
المعتزلة		
أهل السنة		

الفصلُ السادسُ

الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: لابد من التفرقة بين نوعين من التكفير:

النوعُ الأولُ: التكفيرُ المطلقُ: وهو تنزيل الحكم بالكفر على السبب، لا على الشخص فاعل السبب، أي هو (تجريم الفعل نفسه لا الفاعل) ولذلك يكفي فيه فقط، النظر في الدليل الشرعي من حيث كونه قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، وأنه ليس من الصيغ محتملة الدلالة، مع النظر في قطعية دلالة الفعل أو القول نفسه على الكفر.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا شك في قدرة الله -عز وجل- وقال: إن الله لا يقدر أن يعذبني -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- فإن شكه هذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، فنحن نطلق هذا الحكم ونقول من قال هذا الشيء فإنه يكفر.

النوعُ الثاني: التكفيرُ المعينُ: وهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين، فلا بد فيه -إضافة إلى النظر في تجريم الفعل كما في التكفير المطلق- أن ينظر في حال الفاعل أو القائل من حيث ثبوت الفعل عليه، وانتفاء موانع الحكم في حقه، أي: استفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا شك في قدرة الله -عز وجل- وقال: إن الله لا يقدر أن يعذبني -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- فإن شكه هذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، فنحن نطلق هذا الحكم ونقول من قال هذا الشيء فإنه يكفر، ولكن لا نستطيع أن نكفر شخصًا بعينه إذا وقع في مثل هذا حتى تتحقق فيه

الشروط وتنتفي عنه الموانع لأنه قد يكون جاهلًا أو مكرهًا أو غير ذلك من الموانع التي سوف نذكرها١

١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢)**: "إنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَقِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إلَّا إذَا **وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ** يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد -مَثَلًا- قَدْ بَاشَرَ "الْجَهْمِيَّة" الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّة مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، **مِثْلِ**: الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ... ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ..."، **هذا التفصيل الذي يظهر منه الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية، ومثال ذلك:**

قطع يد السارق جاء حكمه في الشرع عامًا مطلقا، قال الله تعالى {وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] لكن لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه، فلا بد أن يكون هذا السارق المعين بالغا عاقلا، ولا بد أن يكون سرق المال من حرزه، ولا بد أن يبلغ المال المسروق المقدار الذي تقطع اليد بسرقته، ولا بد أن لا توجد شبهة لهذا السارق في هذا المال =

الضابطُ الثاني: شروطُ وموانعُ التكفير ١:

أولا: العلمُ

أي: أن يكون عالما، وضده الجهل، وهو خلو النفس من العلم، فمن قال قولاً أو اعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، **والسببُ وراء ذلك:** جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلا وعلا، فلا يكفر مسلم معين ثبت له حكم الإسلام إلا بعد بلوغ الحجة التي يكفر المخالف لها سواء كان الخلاف في الأصول أم في الفروع، يعني في المسائل الاعتقادية أو في المسائل العملية.

والجهل أنواع: ١- جهل العاقبة ٢- جهل الإعراض ٣- جهل عدم البلاغ

النوع الأول: جهل العاقبة

هو فعل الشيء المنهي عنه مع جهل عقوبته أو مآله، ففاعله بلغه النهي، ولكن لم يبلغه عاقبته وجزاؤه، **ومثال ذلك:**

- جهل اليهود الذين ظنوا أنهم بكفرهم وتكذيبهم سيمكثون في النار أيامًا معدودة ثم يخرجون.

- وجهل بعض المشركين الذين استيقنوا صدق أنبياء الله تعالى، ثم كذبوهم، كآل فرعون وبعض مشركي مكة.

فكل هذا لا عذر به أصلاً، ومن أدلة ذلك:

= ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط القطع وانتفت موانعه وجب حينئذ الحكم بقطع يد هذا السارق المعين.

١- العلم والبلوغ والعقل واليقظة والقصد والتذكر والاختيار وعدم التأويل.

- قال تعالى في اليهود: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠] فقد ظنوا بجهلهم أن عاقبة أمرهم هو مكثهم في النار أيامًا معدودة، ثم يخرجون، فلم يُعذروا بذلك.

- وقال تعالى في المنافقين: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] فجهل المنافقين الذين ظنوا أن إيمانهم الظاهر دون الباطن سينفعهم في الآخرة كما نفعهم في الدنيا، فأخبر الله تعالى بأنه لا ينفعهم.

النوع الثاني: جهل الإعراض

هو الجهل بالحق الذي جاء به الرسول ﷺ نتيجة الإعراض عنه ورده بعد بلوغه، **ومثال ذلك:**

- جهل أغلب مشركي مكة.
- وجهل أعداء رسل الله صلوت الله عليهم أجمعين.

فكل هذا لا عذر به أصلاً، ومن أدلة ذلك:

- وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

- وقال تعالى في مشركي مكة: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

النوع الثالث: الجهل بعدم البلاغ

هو الجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلف، **وهذا النوع من الجهل هو الذي يعذر صاحبه** حتى تبلغه حجة الله تعالى ببلوغ القرآن على وجه يفهمه مثله، **ومن أدلة ذلك:**

١- قال الله عز وجل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥]

٢- قال عز وجل {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]

٣- قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]

٤- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

٥- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ" [1]

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩): "فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إذَا صَارَ كَذَلِكَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ =

وتوضيحاً لما سبق ذكره نختار نبذة من مقولات العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة يترل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم) (الكبائر للذهبي ١٢، تحقيق محي الدين مستو).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر) (فتح الباري ٤١٨/١٣، وانظر الإيمان الأوسط ٨٠).

وقال الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله–: (الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ) (محاسن التأويل للقاسمي ١٣٠٧/٥)

ويقرر ابن القيم أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من

= وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَفَرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ".

معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل (طريق الهجرتين) (ص ٤١٤)، وانظر (مدارج السالكين) (١/١٨٨)

يقول العلامة أبو المعالي محمود شكري الألوسي -رحمه الله-: (إن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، و لم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم) (غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/٣٦)

قواعدُ:

القاعدةُ الأولى: من مات مشركا بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبدا، وهنا قيود:

١- من مات مشركاً: فلو أشرك إنسان ثم تاب إلى الله وأسلم فلا يكون مخلدا في النار، وإذا أطلق الشرك والكفر في الكتاب والسنة أو في كلام العلماء فالمقصود به هو الشرك الأكبر

٢- بعد بلوغ الرسالة والحجة: ففي أحاديث الشفاعة في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» قال النبي ﷺ (أي: وجب عليه الخلود بلا نهاية لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

القاعدةُ الثانيةُ: من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو -على الراجح من أقوال أهل العلم- من أهل الامتحان في عرصات القيامة، يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم

الرسل، [١] وهذا قول جمهور السلف، وممن قال به محمد بن نصر المروزي، والبيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم (انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩٨) **ومن أهم أدلتهم على هذا القول دليلان:**

الدليل الأول: استدلوا بعموم الآيات الدالة على نفي التعذيب قبل بلوغ الحجة، من مثل قوله تعالى عن أهل النار: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا} [الملك: ٨، ٩] وقوله سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وغيرها من الآيات الدالة على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير.

الدليل الثاني: استدلوا بعدد من الأحاديث المصرحة بأن من لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، **ومن أشهرها:**

- ما في مسند أحمد، من حَدِيث الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ:
  - فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا،
  - وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ،
  - وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا،
  - وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ،

١- قال ابن كثير -رحمه الله- في تعريف الفترة: (هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ) (تفسير القرآن العظيم ٣٥/٢) **فأهل الفترة:** (هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ..) ثم صار يطلق عند كثير من العلماء على كل من لم تبلغهم الدعوة، بما فيهم أطفال المشركين.

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا.

- وفي مسند البزار من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلاَءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلاَءِ النَّارَ" [1]

١- وأما من قال:

- إن هذه الأحاديث لا تصح
- وأن هذا مخالف لأصل "أن الآخرة ليست بدار امتحان وتكليف"

فيجاب عليه بما يلي:

- أن هذه الأحاديث صحيحة وردت من طرق مختلفة.

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم: ٤٢-٤٣]...) وقال الطيبي: (لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحده منهما ما يخص الأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره)

القاعدةُ الثالثةُ: هل فهمُ الحجة شرطٌ أم لا؟ والجواب: أن الشرط في فهم الحجة: أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه، فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: "قد قامت عليه الحجة"، ولا يلزمنا أن يفهموا أنهم على باطل طالما قد بلغتهم الرسالة بلسان يفهمونه، فالنصوص جاءت بالسماع وليس الفهم، **ومن أدلة ذلك:**

- قول الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى **يَسْمَعَ** كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]

- وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ **لاَ يَسْمَعُ** بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

- فلا يلزمنا أن يفهموا أنهم على باطل، فإن أعرضوا، فقد قال الله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢] وقال عز وجل {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]

القاعدةُ الرابعةُ: متعلقةٌ بمسألة المعلوم من الدين بالضرورة، وفيها خمس مسائل:

المسألةُ الأولى: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة: هو ما علمه عامة المسلمين من الدين بالأولية من دون نظر ولا تأمل وجوبا أو تحريما، **ومثال ذلك:** وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والعقوق والظلم والخمر والخنزير والقتل.

المسألةُ الثانيةُ: إقامة الحجة في تكفير المعين ليست شرطا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة [١]**، ولتعلم أن المسائل أنواع، أذكر منها:**

أولا: المسائل المعلومة بالضرورة، وهي المسائل المجمع عليها التي يعلمها العامة والخاصة، فهذه يكفر منكرها، **ومثال ذلك:** اعتقاد وحدانية الله تعالى، وتفرُّده بالألوهية وتنزهه عن الشريك، وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين، وبإيجاد الخلق، وحياته وعِلْمه وقدرته وإرادته، وإنزاله الكتب، وإرساله للرسل، وأنَّ له عباداً مكرمين وهم الملائكة، وأنه يحيي الموتى ويحشرهم إلى دار الثواب والعقاب، وكوجوب الصلوات الخمس، ووجوب الزكاة إلى غير ذلك من المسائل التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل، ولم نقف على

١- قال الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية: "إقامة الحجة ليس لكل مسألة مطلقاً، فهناك أمور -كالمسائل الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضرورة- لا يتوقف في كفر قائلها.

ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله".

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك". اهـ

من حصرها في عدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الأمر ضروريا في بيئة ويكون نظريا في أخرى.

ومن كان حديث عهد بالإسلام أو يعيش في بيئة لا يوجد فيها مسلمون فإنه يعذر بجهل ما لا يعذر به من عاش في بيئة مسلمة.

ثانيا: المسائل المجمع عليها، وليست ظاهرة، ولا معلومة بالضرورة، أو ليست متواترة، فهذه لا يكفر منكرها، **ومثال ذلك:** استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكون القاتل عمدا لا يرث [١]

١- بيَّن السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" (١/ ٧٤٤) مراتبَ ما فيه الكُفْر من المسائل، وذكر فيها المعلوم من الدِّين بالضَّرورة فقال:

"**أحدها:** ما نكَفِّرُه قطعًا، وهو ما فيه نصٌّ، وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة بأنْ كان من أمور الإسلام الظَّاهرة، التي يشتركُ في معرفتها الخواصُّ والعوام؛ كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج وتحريم الزِّنا ونحوه.

الثاني: ما لا نكفره قطعًا، وهو ما لا يعرفه إلاَّ الخواص، ولا نصَّ فيه؛ كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثالث: ما يكفرُ به على الأَصَحِّ، وهو المشهورُ المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رُتبة الضَّرورة؛ كحِلِّ البَيْع، وكذا غيرُ المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا على الأصح، وهو ما فيه نصٌّ؛ لكنَّه خفيٌّ غير مشهور؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب"

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (ص: ٦٨): "وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ وَاشْتَهَرَ وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَمَا كَانَ بَيَانُهُ دُونَ =

المسألةُ الثالثةُ: ينبغي أن يعلم أن المعلوم بالضرورة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس، فما يكون معلوما بالضرورة في زمان أو مكان ولكثير من الناس، قد لا يكون معلوما بالضرورة في زمان أو مكان أو لبعض الناس، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨): "فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ بِالضَّرُورَةِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ أَلْبَتَّةَ"، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر" "لقاءات الباب المفتوح" (١٦/٤٨)

المسألةُ الرابعةُ: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يستعمل عبارة "المسائل الظاهرة" وكثيرا ما يقرنها بـــ: المتواترة، أو بالمجمع عليها، فتكون بذلك مساوية للمعلوم من الدين بالضرورة، **ومن ذلك:** قوله في "مجموع الفتاوى" (١١/٤٠٥): "وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ:

= ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، فَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ".

كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ"

***

ثانيا: البلوغُ

أن يكون بالغا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» **ويعرف البلوغ بـــ:** الاحتلام أو بإنبات الشعر الصلب حول الفرج لحديث بني قريظة، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، ويزيد في الفتاة بالحيض والحمل بلا شك.

***

ثالثا: العقلُ

أن يكون عاقلا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**رُفِعَ الْقَلَمُ** عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» فالمجنون ليس بمكلف فلو نطق بالكفر حال جنونه، فإنه سواء كان جنوناً مطبقاً أو يجن أحياناً ويفيق أحياناً فأثناء جنونه قال كلاماً كفرياً لا يخرج من الملة، ولا يحكم عليه بالردة.

***

رابعا: اليقظةُ

أن يكون مستيقظا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن أبي داود، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**رُفِعَ الْقَلَمُ** عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» فالنائم ليس بمكلف فلو نطق بالكفر حال نومه، فلا يخرج من الملة ولا يحكم عليه بالردة.

***

خامسا: القصدُ

أن يكون قاصدا متعمدا للكفر، والقصد ضده الخطأ، ولا نعني: أن الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلاً أو قولاً مكفراً –عامداً– حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به، **وإنما نعني بمانع انتفاء القصد: الخطأ الذي يقابل العمد:** عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه، وإرادة شيء آخر غيره كحكايته والتحذير منه، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك، **أما إرادة الخروج من الدين،** والكفر بذلك الفعل أو القول، فقّل من يريده أو يصرح به أو يقصده، **ومثال ذلك:**

– من كان يسير في حجرة مظلمة فوجد نفسه وطأ مصحفا، فهذا لا يكفر، لأنه لم يقصد إلى الفعل.

– بخلاف من وطأ مصحفا فيقولون له: هذا مصحف فيعاند ويطأه، وبعد ذلك يقول: أنا لم أرد أن أكفر، فنقول: هذا كفر [١]

١– **وأما إرادة الخروج من الدين،** والكفر بذلك الفعل أو القول، فقّل من يريده يصرح به أو يقصده، حتى اليهود والنصارى، لو سئلوا؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر، **وقد أخبر الله تعالى عن أكثر** =

ومن أدلة اشتراط كونه قاصدا متعمدا للكفر:

- قوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ **فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥]

- وفي سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي **الْخَطَأَ**، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"

- وروى مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ

=

الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا، فمن ذلك: قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: ١٠٣-١٠٥] يقول ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٢٨): "وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ".

فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ**، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»

***

سادسا: التذكرُ

أن يكون متذكرا، **ومن أدلة ذلك:** ما في سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، **وَالنِّسْيَانَ**، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، والتذكر ضد النسيان، **ومثال ذلك:** من أنكر آية من كتاب الله كان يعلمها ولكن نسيها الآن كـــ: إمام يقرأ في الصلاة وأسقط آية نسيانا فلا يكفر لكن لو أسقطها متعمدا يكفر والعياذ بالله.

***

سابعا: الاختيارُ

أن يكون مختارا لا مكرها، والاختيار ضد الإكراه وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ** وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]

- وفي سنن ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، **وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**".

- وفي المستدرك (٨٩/٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».

***

ثامنا: عدمُ التأويل

أن يكون غير متأول، **والتأويل**: وضعُ الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا، أو ظن غير الدليل دليلا، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا، فينتفي بذلك (شرط العمد) ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ، **ومن أدلة ذلك:**

- إجماعُ الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة كمن اعتقد من الصحابة حل الخمر مستدلاً بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة ﷺ على أنهم إن أصروا على الاستحلال قتلوا، فلم يكفرهم الصحابة ﷺ من أول وهلة

لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا ١

- والمتأولُ لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلًا في قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥] ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلًا في قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

- حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل، بل قد يكون المتأول في بعض أحواله أولى بالإعذار من الجاهل، لأن الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحق فقط، وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق.

○ فالجاهل قد تكون مخالفته في الظاهر بكفر أو ما دونه من غير قصد إلى ذلك فقط.

○ وأما المتأول فهو مع مخالفته الظاهرة وعدم قصده إلى المخالفة يدعي أنه على الحق.

وبهذا نعلم: أن من كان جهله لعدم العلم يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، وأما من كان جهله لعدم العلم فلا يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، بل لابد مع ذلك من إزالة شبهته.

قاعدة: التأويل قسمان:

القسمُ الأولُ: التأويلُ السائغُ الذي يعذرُ صاحبه: وهو التأويلُ الذي يستندُ إلى وجه في الشرع واللغة العربية، **ومثال ذلك:** من يؤول صفة اليد لله تعالى بالنعمة أو القوة، فهذا لا يوجب الكفر، رغم مخالفته للحق الذي كان عليه

١- وهذا الخبر رواه عبد الرزاق ٢٤٠/٩ وابن أبي شيبة ٥٤٦/٩ في مصنفيهما والبيهقي في سننه ١٦/٨

السلف، لأن في لغة العرب إطلاق القوة والنعمة على اليد؛ لذلك عذر المتأول فيه رغم خطئه وانحرافه عن ظاهر نصوص الشرع.

القسمُ الثاني: التأويلُ غيرُ السائغ الذي لا يعذرُ صاحبُه: وهو الذي لا يعتمد على أي مستند نصي أو لغوي، فحقيقته تكذيب للدين جملة وتفصيلا، أو أصوله التي لا يقوم إلا بها، **ومثال ذلك:** من قال في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤] المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب ١

١- تطبيقات عملية:

التطبيق الأول: ما حكم من يسب الدين؟ والجواب: أنه لا شك أن سب الله تعالى –عياذا بالله– أو سب رسوله أو دينه – عياذا بالله – من الكفر بالله العظيم، فمن فعل ذلك كفر كفرا أكبر مخرجا من الملة؛ فإن مات على ذلك و لم يتب منه فهو من أهل النار المخلدين فيها أبد الآبدين.

والخلاف في تكفير سابّ الدين إنما هو فيما إذا كان قد جرى اللفظ على لسانه مع كونه لا يقصده بل يقصد الخُلق ولعنة الناس مما يحتمل ذلك، فهذا مما يختلف فيه لأجل الاشتراك اللفظي أو الخطأ وليس لأجل الجهل وعدم إقامة الحجة فلا يتصور أن يجهل إنسان حرمة سب دين الله تعالى، ولا نزاع بينهم أنه لو سئل أتقصد دين الإسلام، فقال: نعم أنه يكفر بعينه إذا لم يكن مجنونا أو صغيرا أو مكرها، أي: تستوفى الشروط الأخرى وليس لكونه جاهلا، فإنه لا يتصور الجهل بذلك إلا جهل العاقبة وهذا ليس بمعتبر كعذر باتفاق أهل السنة، أي الذي يظن أن عقوبة السب أنه معصية أو صغيرة ولا يعرف أنه كفر، فهذا من جهل العاقبة الذي كان عند اليهود القائلين {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} [البقرة: ٨٠]

=

=

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين، أو تنقصه، أو سب الرسول ﷺ أو انتقصه، أو استهزأ به؛ فإنه يكون مرتدا كافرا حلال الدم والمال" (نور على الدرب ص ١٣٩).

من كان حاضرا لمجالس السب –والعياذ بالله تعالى– فلا يخلو أمره من هذه الحالات:

الحال الأولى: أن يكون راضيا بما يسمع، موافقا لهم: فهذا حكمه حكم الساب، سواء بسواء، لقول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ **إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]

الحال الثانية: أن ينكر عليهم سبهم ويرد عليهم مقولتهم، وذلك بحسب قدرته واستطاعته، وإن عجز عن ذلك فارق مجلسهم: فهذا مأجور إن شاء الله، لأنه مستجيب لقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري]

الحال الثالثة: أن يكون مكرها إكراها حقيقيا معتبرا على بقائه في المجلس الذي يسب فيه الرب عز وجل، ومع ذلك فهو ينكر ما يسمعه بقلبه، ويود أن لو يجد سبيلا لمفارقتهم والانفكاك عنهم: فهذا معذور، لقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] أما إن كان ظاهر أمره الإكراه، ولكن قلبه منشرح لما يسمعه من الكفر، راكن إليه، مطمئن به؛ فهذا –وإن عذرناه بحسب ما يظهر لنا من حاله– إلا أنه منافق كافر في حقيقة أمره، وهو في الدرك الأسفل من النار إن مات على حاله و لم يتب.

الحال الرابعة: أن يكون جالسا مع القوم السابين المرتدين، ولا يظهر منه ما يدل على إقراره لقولهم أو إنكاره عليهم، وليس هناك ما يمنعه من الانصراف عنهم

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومفارقة مجلسهم: فهذا إن لم يقع في الكفر، فلا يبعد عنه، فإن بقاءه بينهم وسماعه لكفرهم مع عدم إنكاره عليهم؛ يدنو من كونه إقرارا لهم، ولكن لا يقطع بذلك لبقائه في دائرة الاحتمالات، أما وقوعه في الإثم؛ فهذا لا شك فيه، وفي تفسير الطبري (٧/ ٦٠٢): "وَقَوْلُهُ: {إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء:١٤٠] يَعْنِي: وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ أَنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُ، يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَثَلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ، وبِنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ يَقُولُونَ تَأَوُّلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيُ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ" [تفسير ابن جرير: ج٤/ص٣٣٠]. والله تعالى أعلم

التطبيق الثاني: ما حكم منكر الحجاب؟ والجواب: أن الحجاب فريضة ولا نزاع في ذلك بين أهل العلم رحمهم الله، وقد دل على ذلك صريح الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] وقال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩] وروى الترمذي وغير من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".

والمنكر لذلك على خطر عظيم، ولا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه ومعرفة نوع الحجاب الذي يقول بأنه ليس بفريضة، فقد يكون مراده بالحجاب غير الواجب الوجه والكفين، وهما مما اختلف فيه أهل العلم، فإذا تبين أن مراده =

= ــــــــــــــــــــــــــــ

إنكار عموم الحجاب فقوله كفر؛ لكن يحتاج قبل الحكم عليه إلى إقامة الحجة عليه، والله أعلم.

التطبيق الثالث: ما حكم منكر عذاب القبر ونعيمه؟ والجواب: أن إنكار عذاب القبر بدعة وضلال، فالجاهل يُبَلَّغ هذه الأدلة وتبيَّن له المسألة قبل أن يكفَّر، فإذا أصر وعاند بعد البلاغ والبيان؛ فحكم المصر المعاند معلوم فى هذه الشريعة، والتكفير للمعين بعد استيفاء الشروط وانتفاع الموانع هو لأهل العلم أو القضاء الشرعى، وقد كفر الإمام أحمد منكرين عذاب القبر (انظر "مسائل النيسابوري" ١٨٧٩) وقال الإمام الحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤) -رحمه الله تعالى- في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١ ص ٥١٦" بتحقيق: عبد العزيز المشيقح": في شرح حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في مرور النبي ﷺ بقبرين ووضعه الجريدة عليهما: "فيه دلالة على إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه، وهو ما يجب اعتقاد حقيقته، وهو ما نقلته الأمة متواترا، فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر، لأنه كذّب الله تعالى ورسوله في خبرهما" اهـ من " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ج، والله أعلم

فائدة: ضابط ما يعد استهزاء بالدين من التصرفات والأقوال:

أولاً: الاستهزاء بالدين من كبائر الإثم والعدوان على حدود الله وحرماته، ومن أودية الكفر التي يتردى فيها كثير من الجهال وسفلة الناس، قال الله تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٤-٦٦] قال الإمام ابن حزم الظاهري: "صَحَّ بِالنَّصِّ أَن كل من اسْتَهْزَأَ بِاللَّه تَعَالَى، أَو بِملك من الْمَلَائِكَة، أَو بِنَبِي من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام، أَو بِآيَة من الْقُرْآن، أَو بفريضة من فَرَائض الدّين بعد بُلُوغ الْحجَّة إِلَيْهِ، فَهُوَ كَافِر" "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١٤٢/٣)

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

ثانيا: الاستهزاء بالدين يشمل كلَّ قولٍ أو فعلٍ، يدل على الطعن في الدين، والتنقص منه، والاستخفاف به.

ثالثا: إذا لم يدل القولُ أو الفعلُ على الاستخفاف والانتقاص والتهكم، فلا يكون من الاستهزاء المُخرج من الملة، وقد يكون الاستهزاء معصية لا كفراً، كأن يستهزئ بشخص مسلم لذاته، فإن استهزأ به لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن في ذلك خطراً عظيماً، وقد يكون في بعض الأحيان كفراً، والعياذ بالله.

ما كان منه استهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة: فهو فسق، وفيه يقول تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١]

المحتمل لكونه كفراً مخرجاً من الملة ولكونه فسقا: فهو الاستهزاء بالمسلم لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن كان الاستهزاء لذات الشرع الملتزم به ذلك المسلم: فيكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان الاستهزاء يرجع لذات المسلم لأنه —مثلاً— ليس أهلاً لأن يُظهر أنه متدين، أو لأنه يبالغ أو يتشدد في تطبيق السنَّة بما لم تدل عليه النصوص: فيكون فسقا؛ لأنه استهزاء بالشخص وليس بالدين.

رابعاً: الواجب على المسلم إذا سمع أو رأى شيئاً من الاستهزاء بالدين أن ينكر على قائله وفاعله إنكاراً شديداً، فإن لم يستجب له لزمه مغادرة المكان الذي هو فيه، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]

وأما التبسم والضحك عند سماع هذا الكلام، فيجعل صاحبه شريكا للقائل في الإثم إن كان عن رضاً وقبول، كما قال تعالى {إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠] وإن لم يكن عن رضا وقبول، فهو معصية كبيرة تدل على عدم تمكن تعظيم الله وشعائره من قلبه.

أسئلةُ الفصل السادس

الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين

- الأدلة على العذر بالخطأ كثيرة، اذكر شيئا منها.
- من شروط التكفير: أن يكون عاقلا، ومستيقظا، ومتذكرا، اشرح ذلك مبينا الأدلة وممثلا.
- عرف الإكراه مبينا الشروط التي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً.
- اذكر بعض الأدلة التي تدل على الإعذار بجهل عدم البلاغ.
- **قارن بين:**
  - أنواع الجهل الثلاثة
  - التكفير المطلق، والتكفير المعين.
  - التأويل السائغ، والتأويل غير السائغ
- **اشرح العبارات الآتية:**
  - مات على الشرك بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبدا
  - من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو من أهل الامتحان في عرصات القيامة
  - هل فهمُ الحجة شرطٌ أم لا ؟
  - لا عذر لمن يقول لا يكفر من بلغه الإسلام بصورة المشوهة
- **أكمل العبارات الآتية:**

١- جهل..... هو: فعل الشيء المنهي عنه مع جهل..... ففاعله بلغه النهي ولكن لم يبلغه..... مثل..... أو كـــــ:.....

٢- يعرف البلوغ بـــــ:..... أو.....
لحديث..... أو..... سنة،
ويزيد في الفتاة بـــــ..... و.....
٣- من يسب الدين ظانًا أنه محرم فقط، فهو..... وهذا جهل يسمى
بـــ:.....
٤- لاَ أحد أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ.....
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ.....
٥- جهل..... هو: الإعراض عن.....
ورده..... مثل.....
أو كـــــ:.....

- اختر مما بين القوسين:

١- مسلم قامت عليه الحجة في أن قوله: (مدد يا بدوي) شرك، ثم قال: مدد يا بدوي، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

٢- الجهل مانع من موانع التكفير، ولا يعني ذلك (تسويغ الجهل - عدم تسويغ الجهل)

٣- لا خلاف بين أهل العلم في أن من لم يدخل في الإسلام (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي).

٤- الطاعات كما تسمى (إيماناً - إسلاما - كفرا) كذلك المعاصي تسمى (إيماناً - إسلاما - كفرا) لكن حيث يطلق عليها (الكفر - الإسلام - الإيمان) لا يراد عليه (الكفر المخرج من الملة - الكفر غير المخرج من الملة) فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه (لا يعذر بالجهل والخطأ - يعذر بالجهل والخطأ) (قاله القاسمي في محاسن التأويل ١٣٠٧/٥)

٥- من مات مشركاً دون أن تبلغه الرسالة فهو من أهل (الابتلاء - النار - الجنة - الاختبار).

٦- مسلم قامت عليه الحجة في أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام، ووجدته بعد أن بلغته الحجة صافح امرأة أجنبية، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

٧- الله تعالى يعذب (قبل إبلاغ الرسالة - بعد إبلاغ الرسالة) فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على (قبول ما قامت عليه الحجة الرسالية - إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)

٨- مسلم قامت عليه الحجة في أن الحكم بما أنزل الله فرض، وأن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر، ثم حكم بغير ما أنزل الله، فهو (كافر - مؤمن - مسلم - فاسق - عاصي)

- لا فرق في العذر بالجهل بين (مسائل الاعتقاد ومسائل العمل - مسائل العلم ومسائل العمل - مسائل الأصول ومسائل الفروع - مسائل العقيدة ومسائل الفقه)

١٠- العذاب يستحق بسببين (الإعراض والعناد - القبول والخضوع)

- بين المراد بنفي العلم في الأدلة الآتية:

١- قال تعالى {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]

٢- قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

٣- قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

٤- قال تعالى {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠]

٥- قال تعالى: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- من قال (القرآن مخلوق) فقد كفر.

٢- حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل.

٣- تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ.

٤- العلماء متفقون على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم.

٥- الفرق ين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية.

٦- كان سادة الصحابة بالحبشة يترل الواجب على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور غير معذورين بالجهل.

٧- من بلغه القرآن، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد، وارتكس في حمأة الشرك والتنديد، فهذا لا يعذر بجهله.

٨- من بلغته الرسالة لا إله إلا الله محمد رسول الله فلابد أن يصدق بها فلو لم يبحث عنها وظل على كفره بعد أن بلغته هذه الكلمات لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو كافر مخلد في النار باتفاق المسلمين.

٩- الفترة: هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسي ﷺ ومحمد ﷺ.

١٠- العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها شيئا.

١١- التحسين والتقبيح العقليان كافيان في إثبات الحجج.

١٢- حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله.

١٣- أدلة عدم التكفير بالتأويل المعتبر هي أدلة العذر بالخطأ.

١٤- من قال (الله في كل مكان) فقد كفر.

١٥- لم يكن النبي ﷺ يقبل الإسلام ممن نطق الشهادتين.

١٦- لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه.

١٧- من بلغه القرآن فهو المنذر، من لم يبلغه القرآن فليس بمنذر.

١٨- من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر.

١٩- المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فإنه لا يكفر.

٢٠- بعث الرسل يدل على قيام الحجة على كل أهل الأرض.

٢١- الفطرة لا تكون حجة إلا بعد التذكير بها من قبل الرسل.

٢٢- لا يجوز رجم رجل معين إذا زنا وهو ثيب حتى تتوفر فيه جميع شروط الرجم وتنتفي عنه جميع موانعه.

٢٣- جرت سنته سبحانه في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل.

٢٤- الرسول ﷺ أرسل برسالة كاملة من صدقه إجمالاً لا يقال قد خرج عن هذا التصديق أو هذا الانقياد والمتابعة للنبي ﷺ إلا إذا بلغه تفصيل ما جاء به ﷺ فكذب به.

٢٥- ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يكون هالكاً.

٢٦- الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع.

٢٧- ليس كل من يدِّعي الجهل يُقبل منه.

٢٨- الكفر المخرج من الملة قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الترك.

٢٩- من بلغته الرسالة إجمالاً فكذب بها إجمالاً فقد لزمته الحجة بها.

الفصلُ السابعُ

مُختصرُ "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان"

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أصل ضلال الوعيدية (الخوارجِ والمعتزلةِ) والمرجئة في باب الإيمان هو نفي التفاوت في الإيمان:

وحجتهم:

١- أن انتفاءَ بعضِ الإيمان يقتضي ثبوتَ نقيضه معه، فمن لازم القول بنقص الإيمان أن يكون الشخص في تلك الحال مؤمنًا بما معه من الإيمان كافرًا بما معه من الكفر، وذلك محال، لاستحالة اجتماع النقيضين.

الخوارجُ: لما قرروا أن الإيمان لا يتفاوت مع إقرارهم أن العمل داخلٌ في حقيقة الإيمان حكموا بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة وافقوهم في نفي الإيمان لكن توقفوا في تكفيره لدلالة الإجماع على عدم كفره، فاجترحوا مترلةً بين المترلتين، فما مرتكب الكبيرة بمؤمنٍ لدلالة العقل، وما هو بكافر لدلالة الإجماع.

المرجئةُ: رأوا قولَ الوعيدية في نزعِ إيمان مرتكب الكبيرة مخالفًا للإجماع، مع تسليمهم أن الإيمانَ لا يتفاوت فأخرجوا العمل من حقيقة الإيمان.

ومجملُ درء هذا التناقض:

- التفريقُ بين ما كان ركنا في الإيمان، وبين ما كان واجبا فيه، فلا يلزم من نقص الإيمان نقضُه
- والمخالفون لأهل السنة لا يفرقون بين الحالين.

ومن أظهر الأدلة على نقض قول المرجئة في نفي التفاوت في الإيمان:

- طلبُ إبراهيم ﷺ من الله تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى ليطمئن قلبه، كما في قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة:٢٦٠] وما طلبه من الطمأنينة زيادة في الإيمان واليقين، ولا يمكن أن تكون الطمأنينة بعد شك، وحاشاه من ذلك، فإبراهيم ﷺ أثبت لنفسه الإيمان بقوله {بَلَى} ثم طلب الزيادة في الإيمان، فكانت هذه الآية صريحةً في إثبات التفاوت في نفس التصديق واليقين.

- ويلزمُ مرجئة المتكلمين -زيادةً على مصادمة قولهم للنصوص والمنقول عن السلف- المساواةُ بين إيمان النبي ﷺ وإيمان الفاسق.

٢- يستدلُ الوعيدية باستحالة التفاوت في الإيمان: على استحالة اجتماع المدح والذم والثواب والعقاب والوعد والوعيد في شخص واحد، ومن الممكن قلب الدليل عليهم، فماذا يقولون: لمن استدل بأصلهم وغلَّب جانب الوعد على الوعيد، والمدح على الذم، والثواب على العقاب؟ وليس لهم جواب في ذلك إلا مجرد التحكم (انظر: الفصل لابن حزم (٣: ٢٧٧)

الضابطُ الثاني: أصولُ مذهب الخوارج في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: قولُهم بأن العمل من الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: تكفيرُهم لمرتكب الكبيرة.

وقد تقدم تقريرُ أصلهم الأول وما عليه أهلُ السنة، كما تقدم أن أهل السنة يوافقونهم على الأصل الثاني، ويبقى النظر في الأصل الثالث، وهو مما ينفرد به مذهب الخوارج، **ولنقض ما انفردوا به مسلكان:**

المسلكُ الأولُ: استدل الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة بنصوص الوعيد الواردة في بعض الكبائر، وفسروها حسب مذهبهم، حيث زعموا أن النصوصَ الواردةَ في بعض الكبائر التي أُطلق عليها وصف الكفر أو الشرك إنما تدل على أنها من الكفر المخرج من الملة، وكذا النصوص التي فيها أن من فعل كذا فليس منا أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بدخوله النار أو تحريم دخوله الجنة، **وغاية ذلك**: أنه من اتباع المتشابه، لأنهم قد بنوا أصولهم وفقا لأصولهم البدعية وتركوا النصوص المحكمة وما عليه عمل النبي ﷺ والصحابة وإجماع الأمة، فليس في ما ذكروه حجةً لقولهم، فإن النصوصَ يفسِّر بعضها بعضا، **وأصل ذلك**:

أولا: أن الإيمانَ شعبٌ، منها ما هو من أصل الإيمان، ومنها ما هو من كماله، وكذا شعبُ الكفر والشرك، فإن منها ما ينافي أصلَ الإيمان، ومنها: ما ينافي كمالَه دون أصله:

- ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مع أن الله قد أثبت وصف الإيمان للمتقاتلين من المؤمنين فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: ٩، ١٠]

- ومنه ما في صحيح مسلم، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فإنه لا يعني نفيَ الإيمان عن الغاش، بل دلَّ على أن الغاشَّ ليس من المؤمنين المستحقِّين للثواب والسالمين من العذاب (لأنه متعرض لسخط الله وعذابه) (مجموع الفتاوى (١٢: ٤٧٨)

ثانيا: وأما ورد من النصوص دالًّا على تحريم دخول الجنة أو الوعيد بدخول النار فالمقصود بها عدمُ استحقاق دخول الجنة مع مَن يستحق دخولها ابتداءً، وأن من ورد فيه ذلك مستحقٌّ لدخول النار، فيدخل النار إن دخلها ثم يخرج منها إلى الجنة.

المسلكُ الثاني: الدليلُ على خلاف قولهم وجوهٌ، منها:

أولا: ما جاء من الحدود في حقِّ مرتكبي بعض الكبائر، كرجم الزاني وقطع يد السارق وجلد القاذف (ولو كان الذنبُ يكفِّر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟) (الإيمان لأبي عبيد (٣٩-٤٠)

ثانيا: ما جاء من النصوص في حكم أهل الوعيد وأنهم لا يخرجون بذلك عن الإيمان، وأنهم من أهل الجنة وإن عُذِّبوا بقدر ذنوبهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيرُه، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "شَفاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي"

ثالثا: حكى إجماعَ الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم كابن حزم وابن القطان والنووي رحمهم الله ١

الضابطُ الثالثُ: أصولُ مذهب المعتزلة في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: قولُهم بأن العمل من الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: القول بالمترلة بين المترلتين.

١- (انظر: الفصل لابن حزم (٣: ٢٤٦)، والإقناع لابن القطان (١: ٩-١٠)، وشرح مسلم للنووي (٢: ٤١).

فأما الأصلان الأولان: فيتفق فيهما المعتزلة مع الخوارج، كما يتفقون في نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، وإنما يختلفون في حكم مرتكب الكبيرة بعد ذلك، فالخوارج على تكفيره.

أما المعتزلة: فلا يرون تلازمًا بين نفي الإيمان وثبوت الكفر، وإن كانوا يوافقون الخوارج على أنه لا بد من تحقق الوعيد في أهل الكبائر وأنه على وجه التخليد، ومن هنا شمل: الخوارج والمعتزلة وصف الوعيدية.

وعليه: فما تقدم من نقدٍ لمذهب الخوارج في نفي التفاوت في الإيمان ونفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة ينساق هنا، أما الأصل الثالث للمعتزلة فمحصَّلٌ من مقدمتين متناقضتين:

المقدمةُ الأولى: انتفاء الإيمان بارتكاب الكبيرة استنادًا إلى دعوى الضرورة العقلية الناطقة باستحالة تفاوت الإيمان.

المقدمةُ الثانيةُ: عدمِ كفر مرتكب الكبيرة استنادًا إلى الضرورة الشرعية، وما دلَّ عليه الإجماع من أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر.

الضابطُ الرابعُ: أصولُ مذهب المرجئة في باب الإيمان ثلاثة:

الأصلُ الأولُ: دعواهم أن الإيمان لا يتفاوتُ.

الأصلُ الثاني: إخراج العمل من مسمى الإيمان.

الأصلُ الثالثُ: إثبات إيمان مرتكب الكبيرة.

فأما الأصلُ الأولُ: فقد تقدم بيانُ كونه الأصلَ المشتركَ بين جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة في الإيمان.

وأما الأصلُ الثالثُ: فهو مقتضى النصوص الشرعية ودلالةِ الإجماع، ولا يغبِّر عليه إلا قولهم بأن إيمانَ مرتكب الكبيرة لا ينقص استنادًا إلى الأصل الأول،

والذي يلزم منه استحالة الجمعِ بين اعتبار العمل من الإيمان، وعدمِ نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

ومن هنا التزم المرجئة القولَ بالأصل الثاني، وهو ما اختصوا به من القول بإخراج العمل من مسمى الإيمان

وما هذا إلا لعدم فهمهم حقيقةَ قول أهل السنة في الإيمان، فالعمل عند أهل السنة من الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفر مرتكب الكبيرة، فالعمل الذي لم يدل الدليل على كفر تاركه، فتاركه مرتكبٌ لكبيرة، وينقص إيمانه بها دون أن ينتفي، لتحقق الإيمان في الجملة، وإن حصلت المخالفة في بعض آحاده، والطوائف المخالفة لأهل السنة لا تفرق بين ما هو ركن في الإيمان وما هو واجب فيه مما أوقعهم في التناقض، ولذا يرى المرجئة أن العمل إذا كان من الإيمان فإن الإيمان يزول بزوال بعضها أو بزوالها كلها ١

١- بالنسبة لمرجئة الفهاء أو فقهاء المرجئة فقد قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم:

"أما أهل السنة فقد تأدبوا مع النصوص فقالوا: إن العمل داخل في مسمى الإيمان، ومرجئة الفقهاء خالفوا النصوص في اللفظ وإن وافقوها في المعنى، ومنها: فتح الباب للفسقة، وفتح الباب للمرجئة.

أما حكم أهل الكبائر فمرجئة الفقهاء من أهل السنة يرون أن صاحب الكبيرة يستحق الوعيد، ويقام عليه الحد في الدنيا، إذا كانت الكبيرة عليها حد.

أما المرجئة المحضة الجهمية، فهم الذين يرون أن صاحب الكبيرة ليس عليه شيء، وهم يرون أنه مؤمن كامل الإيمان؛ لأن التفاضل بين الناس بالأعمال ليس التفاضل بينهم بالإيمان، فالإيمان عندهم واحد وأهله في أصله سواء.

أما عدم تكفيرهم لبعض من تلبس بالكفر العملي، فهم يفصلون في هذا؛ لأنهم يرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، والكفر إنما يكون بالجحود، والجحود يكون =

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

بالقلب، **فهم يرون** أن الأعمال الكفرية دليل على الجحود، ودليل على ما في القلب، **والصواب:** أن الأعمال الكفرية هي كفر، فمن سجد للصنم كفر على الصحيح، ومن سب الله أو سب الرسول أو سب دين الإسلام فهذا كفر، وليس هو دليل على الكفر، فهم يقولون: إن هذا دليل على الكفر ودليل على ما في قلبه.

والصواب: أن الكفر يكون بالجحود، كأن يجحد فرضية الصلاة وفرضية الزكاة أو فرضية الحج، أو ينكر البعث، أو الجنة أو النار، أو يجحد صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، بعد قيام الحجة، **ويكون أيضاً بالقول** كما لو سب الله، أو سب الرسول أو سب دين الإسلام، أو استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله أو بدينه، كما قال الله تعالى في الذين استهزءوا بالنبي ﷺ وبالقراء من أصحابة في غزوة تبوك، فأنزل الله فيهم هذه الآية: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة:٦٥، ٦٦] فأثبت لهم الكفر بعد الإيمان، **ويكون الكفر في العمل أيضاً،** كما لو سجد للصنم، فالسجود للصنم كفر عمل، **ويكون الكفر أيضاً بالإعراض عن دين الله،** لا يتعلمه ولا يعبد الله، فالكفر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل، ويكون بالرفض والترك والإعراض عن دين الله.

أما المرجئة: فإنهم يرون أن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وأن السجود للصنم أو السب إنما هو دليل على ما في القلب، والصواب: أنه كفر مستقل بنفسه، فالسجود للصنم كفر بنفسه، والسب والاستهزاء لله ولكتابه ولرسول دينه كفر بنفسه، وكذلك أيضاً الإعراض عن دين الله، فمن لا يتعلم الدين ولا يعبد الله كفر، قال تعالى: ({وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: ٣] { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]

كذلك يرى مرجئة الفقهاء أن الناس قسمان: ولي لله، وعدو لله، فالمؤمن سواء كان عاصياً أو مطيعاً فهو ولي لله، والكافر عدو لله، **وأما جمهور أهل السنة فيرون**
=

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

الناس ثلاثة أقسام: ولي لله كامل الولاية وهو المؤمن التقي، الذي أدى الواجبات، وانتهى عن المحرمات، وعدو شر العداوة وهو الكافر، وهناك قسم ثالث، ولي لله من وجه وعدو لله من وجه، وهو المؤمن العاصي، فهو ولي لله في إيمانه وطاعته، وعدو لله في معصيته وفسقه، فيوالى من وجه، ويعادى من وجه، ويحب من وجه، ويبغض من وجه، أما مرجئة الفقهاء فهم فتحوا باباً للفسقة أن يقولوا: نفعل ما نشاء، وإيماننا كامل لا يتأثر، فهم يرون أن المفاضلة بين الناس في أعمال البر وأن الإيمان ليس فيه تفاضل" انتهى.

وق سمى شيخ الإسلام طائفة من الذين تبنوا آراء هذه الطائفة، ومنهم: إبراهيم التيمي، وطلق بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة.

فائدة: الناظر في معتقد أبي حنيفة يجد أنه موافق لاعتقاد أئمة السنة، فإن مجمل معتقده رحمه الله يتلخص فيما يلي:

١- العناية بأنواع التوحيد كلها، وخاصة توحيد الألوهية، وسد ذرائع الشرك.

٢- إثبات الأسماء والصفات، إثباتا يليق بالله تعالى.

٣- إثبات الرؤية، مع الإقرار بالعلو.

٤- الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق.

٥- أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وقول اللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان.

أسئلةُ الفصل التاسع

مُختصرُ "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان"

- اذكر بعض الأدلة على نقض قول المرجئة في نفيهم التفاوت في الإيمان.
- استدل الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة بنصوص الوعيد الواردة في بعض الكبائر، وضح وبين بطلان مذهبهم.
- سمي شيخ الإسلام طائفة من الذين تبنوا آراء هذه الطائفة، اذكر بعضا منهم.
- قارن بين أصول مذهب المرجئة والمعتزلة والخوارج وأهل السنة في باب الإيمان.
- متى كان أول ظهور بدعة المرجئة؟
- عرف المرجئة.
- القول بأن خلاف أهل السنة والجماعة مع مرجئة الفقهاء خلاف صورى أو لفظى بإطلاق ليس بصواب، وكذلك القول بأنه خلاف حقيقى بإطلاق ليس بصواب، فمنه ما هو حقيقى، ومنه ما هو صورى، اشرح ذلك.
- الناظر في معتقد أبي حنيفة يجد أنه موافق لما عليه أهل السنة، بين ذلك.

- أكمل العبارات الآتية:

١- أصل ضلال الوعيدية والمرجئة في باب الإيمان: هو.....

٢- العذاب لا يكون لغير الكفار هو قول:.....

٣- الإيمان عند الوعيدية هو:..... فمتى بطل..... بطل.....

٤- أصول مذهب الخوارج في باب الإيمان ثلاثة: .....

٥- أصول مذهب المرجئة في باب الإيمان ثلاثة: .....

٦- أصول مذهب المعتزلة في باب الإيمان ثلاثة: .....

٧- ما ورد من النصوص دالًّا على تحريم دخول الجنة أو الوعيد بدخول النار فالمقصود بها.....

٨- إجماعَ الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم كـــــ.....، .....، ..... .

٩- الأصلَ المشتركَ بين جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان هو .....

- اختر مما بين القوسين:

١- إن الإيمان عبارة عن خصالِ خيرٍ، إذا اجتمعت سُمِّي المرء مؤمنا، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسمَ المدح، فلا يسمى مؤمنا وإنما كافرا، هذا قول (الخوارج - أهل السنة - المرجئة)

٢- قول (أهل السنة - المرجئة) أن الإيمان يتركب من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

٣- قول (أهل السنة - المرجئة) الأعمال كلها من حقيقة الإيمان، إلا أنهم يرون أن الكبائر (كفر - إيمان - فسق) وخالفهم في هذا الباب طوائف من أهل (البدع - السنة)

٤- قول المرجئة: بنفي تكفير مرتكب الكبيرة حقٌّ يوافقهم عليه (أهل السنة - الكرامية - الخوارج - المعتزلة)

٥- العذاب لا يكون لغير الكفار هو قول (أهل السنة - الخوارج)

٦- قول الوعيدية: بأنَّ العمل من الإيمان حقٌّ يوافقهم عليه (أهل السنة - الكرامية - المرجئة)

- أجب بوضع علامة صح أمام العبارات الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارات الخطأ:

١- المرجئة: يسلمون بأن من لازم إدخال العمل في حقيقة الإيمان تكفيرَ مرتكب الكبيرة.

٢- الوعيدية: يرون قولَ أهل السنة متناقضًا.

٣- المرجئة: فرقةٍ تقصر الإيمان على مجرد ما في القلب.

٤- المرجئة فرقةٍ تحصر الإيمان في قول اللسان.

٥- المرجئة تفارق أهل السنةَ في أعمال الجوارح.

٦- الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

٧- الإيمان عند المتكلمين هو التصديق.

٨- المرجئة: يوافقون الوعيدية على أن الإيمان يزول كلُّه بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص.

٩- أهل السنة يفرقون بين ما كان ركنا في الإيمان، وبين ما كان واجبا فيه، فلا يلزم من نقص الإيمان نقضُه.

١٠- الوعيدية: يسلمون أن من لازم إخراج العمل من مسمى الإيمان عدمَ التكفير بها.

١١- يلزم مرجئة المتكلمين المساواةُ بين إيمان النبي ﷺ وإيمان الفاسق.

١٢- من ورد فيه من المسلمين أنه مستحقٌّ لدخول النار، فيدخل النار إن دخلها ثم يخرج منها إلى الجنة.

١٣- إجماع الأمة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

١٤- الطوائف المخالفة لأهل السنة لا تفرق بين ما هو ركن في الإيمان، وما هو واجب فيه مما أوقعهم في التناقض.

١٥- الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب دون عمل الجوارح.

١٦- الإيمان: مجرد تصديق القلب دون عمله وعمل الجوارح ودون قول اللسان.

١٧- الإيمان: قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل الجوارح.

١٨- الإيمان: هو المعرفة فقط.

خاتمة

في بيان عشرة أسباب من أسباب ترك الإيمان والإعراض عنه

ذكر الله عز وجل من أسباب عدم الإيمان بالدين؛ موانع عديدة، واقعة من جمهور البشر، منها:

أولا: من أسباب ترك الإيمان: الجهل بالإيمان: وعدم معرفته حقيقة، والجهل بالعلوم النافعة؛ أكبر عائق، وأعظم مانع من الوصول إلى الحقائق الصحيحة، والأخلاق الحميدة، قال الله تبارك وتعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [يونس: ٣٩]

والجهل إما أن يكون بسيطاً؛ كحال كثير من دهماء المكذبين للرسول الرادين لدعوته اتباعاً لرؤسائهم وساداتهم، وهم الذين يقولون إذا مسهم العذاب: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: ٦٧]

وإما أن يكون الجهل مركبا؛ وهذا على نوعين:

النوع الأول من الجهل المركب: أن يكون على دين قومه وآبائه، ومن هو ناشئ معهم فيأتيه الحق فلا ينظر فيه، وإن نظر فنظر قاصر جدا لرضاه بدينه الذي نشأ عليه وتعصبه لقومه، وهؤلاء جمهور المكذبين للرسل، الرادين لدعوتهم، الذين قال الله فيهم: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣] وهذا هو التقليد الأعمى؛ الذي يظن صاحبه أنه على حق، وهو على الباطل.

ويدخل في هذا النوع: أكثر الملحدين الماديين؛ فإن علومهم عند التحقيق تقليد لزعمائهم؛ إذا قالوا مقالة قبلوها كأنها وحي مترل، وإذا ابتكروا نظرية خاطئة سلكوا خلفهم في حال اتفاقهم وحال تناقضهم، وهؤلاء فتنة لكل مفتون لا بصيرة له.

النوع الثاني من الجهل المركب: حالة أئمة الكفر وزعماء الملحدين الذين مهروا في علوم الطبيعة والكون، واستجهلوا غيرهم، فكذبوا بما أخبر الله به ورسوله من أمور الغيب كلها، وهؤلاء أحق الناس بالدخول تحت قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} [غافر: ٨٣]

ولقد انخدع لهؤلاء الملحدين كثير من المشتغلين بالعلوم العصرية التي لم يصحبها دين صحيح، والعهدة في ذلك على المدارس التي لم تهتم بالتعاليم الدينية العاصمة من هذا الإلحاد، فالواجب قبل كل شيء على المسلمين نحو المدارس:

- أن يكون اهتمامهم بتعليم العلوم الدينية قبل كل شيء.
- أن يكون النجاح وعدمه متعلقا بها لا بغيرها؛ بل يجعل غيرها تبعاً.

وهذا من أفرض الفرائض على من يتولاها ويباشر تدبيرها؛ فليتق الله من له ولاية، أو كلام عليها، وليحتسب الأجر عند الله.

ثانيا: من أسباب ترك الإيمان: الحسد والبغي: كحال اليهود الذين يعرفون النبي ﷺ وصدقه وحقيقة ما جاء به كما يعرفون أبناءهم، ولكنهم يكتمون الحق وهم يعلمون؛ تقديماً للأغراض الدنيوية والمطالب السفلية على نعمة الإيمان، وقد منع هذا الداء كثيراً من رؤساء قريش كما هو معروف من

أخبارهم وسيرهم، وهذا الداء في حقيقة الأمر ناشئ عن داء آخر، وهو الكبر.

ثالثا: من أسباب ترك الإيمان: الكبر: الذي هو أعظم الموانع من اتباع الحق، قال تعالى: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} [الأعراف: ١٤٦] فالتكبر –الذي هو رد الحق واحتقار الخلق– منع خلقاً كثيراً من اتباع الحق والانقياد له بعد ما ظهرت آياته وبراهينه، قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } [النمل: ١٤]

رابعا: من أسباب ترك الإيمان: الإعراض عن الحق والإيمان: فالإعراض عن الأدلة السمعية، والأدلة العقلية الصحيحة؛ من أهم موانع الإيمان، قال الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٣٦، ٣٧]

خامسا: من أسباب ترك الإيمان: رد الإيمان بعد معرفته: فيعاقب العبد بانقلاب قلبه ورؤيته الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [الصف: ٥] لأن الجزاء من جنس العمل، وقد ولاهم الله ما قالوا لأنفسهم: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأعراف: ٣٠]

سادسا: من أسباب ترك الإيمان: الانغماس في الترف والإسراف في التنعم: فإنه يجعل العبد تابعا لهواه، منقاداً للشهوات الضارة، كما ذكر الله هذا المانع

في عدة آيات، مثل قوله: {بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ} [الأنبياء: ٤٤] وقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ} [الواقعة:٤٥] فلما جاءتهم الأديان الصحيحة بما يعدل ترفهم، ويوقفهم على الحد النافع، ويمنعهم من الانهماك الضار في اللذات؛ رأوا ذلك صاداً لهم عن مواداتهم

سابعا: من أسباب ترك الإيمان: احتقار الحق وأهله: كما قال قوم نوح عليه السلام: {قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ} [الشعراء: ١١١] وهذا الداء منشؤه من الكبر؛ فإذا تكبر وتعاظم في نفسه، واحتقر غيره اشمأز من قبول ما جاء به من الحق؛ حتى لو فرض أن هذا الذي رده جاءه من طريق من يعظمه لقبله بلا تردد.

ثامنا: من أسباب ترك الإيمان: الفسق: قال تعالى: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: ٣٣]

تاسعا: من أسباب ترك الإيمان: حصر العلوم والحقائق في دائرة ضيقة، كما فعل ملاحدة الماديين في حصرهم العلوم بمدركات الحس؛ فما أدركوه بحواسهم أثبتوه، وما لم يدركوه بها نفوه، ولو ثبت بطرق وبراهين أعظم بكثير، وأوضح وأجلى من مدركات الحس، وهذه فتنة وشبهة؛ ضل بها خلق كثير، ولكن المؤمن البصير يعرف بنور بصيرته أنهم في ضلال مبين.

عاشرا: من أسباب ترك الإيمان: تجرء الماديين ومن تبعهم من المغرورين، فقد زعموا أن البشر لم يبلغوا الرشد، ونضوج العقل إلا في هذه الأوقات التي طغت فيها المادة، وعلوم الطبيعة، وأنهم قبل ذلك لم يبلغوا الرشد، وهذا فيه من الجراءة والإقدام على السفسطة والمكابرة للحقائق، والمباهتة ما لا يخفى على من له أدنى معقول لم تغيره الآراء الخبيثة.

فلو قالوا: إن المادة والصناعة والاختراعات، وتطويع الأمور الطبيعية لم تنضج ولم تتم إلا في الوقت الأخير لصدقهم كل واحد، فإن العقول والعلوم الصحيحة؛ إنما تعرف ويستدل على كمالها، أو نقصها بآثارها وبأدلتها وغاياتها.

فانظر إلى الكمال والعلو في العقائد، والأخلاق، والدين، والدنيا، والرحمة، والحكمة التي جاء بها محمد ﷺ وأخذها عنه المسلمون وأوصلتهم وقت عملهم بها إلى كل خير ديني ودنيوي، وكل صلاح، وأخضعت لهم جميع الأمم.

ثم انظر إلى ما وصلت إليه أخلاق الماديين الإباحيين الذين أطلقوا السراح لشهواتهم، ولم يقفوا عند حد؛ حتى هبطوا بذلك إلى أسفل سافلين، ولولا القوة المادية لأردتْهم هذه الإباحية والفوضى في الهلاك العاجل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ} [إبراهيم: ٤٢] ثم لولا بقايا من آداب الأديان بقيت بعض آثارها في الشعوب الراقية صلحت بها دنياهم لم يكن لرقيهم المادي قيمة عاجلة؛ فإن الذين فقدوا الدين عجزوا كل العجز عن الحياة الطيبة، والراحة الحاضرة، والسعادة العاجلة، والمشاهدة أقوى شاهد لذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبي ١

١- فائدة أخيرة: كيف يتيقن الإنسان من صحة إيمانه؟ قال الله تعالى: {الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت:١-٣]

قال السعدي رحمه الله:

- فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق، =

= ــ

- وعند ورود الشهوات الموجبة والداعية إلى المعاصي والذنوب، أو الصارفة عن ما أمر اللّه به ورسوله، يعمل بمقتضى الإيمان، ويجاهد شهوته، دل ذلك على صدق إيمانه وصحته.

- ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكا وريبا.

- وعند اعتراض الشهوات تصرفه إلى المعاصي أو تصدفه عن الواجبات، دلَّ ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه.

والناس في هذا المقام درجات لا يحصيها إلا اللّه، فمستقل ومستكثر" (تفسير السعدي" (ص ٦٢٦)

فحال المؤمنين المصدقين الموقنين، الذين يقولون سمعنا وأطعنا، أن الفتن لا تزيدهم إلا إيمانا ويقينا:

- قال تعالى {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ} [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]

- وقال تعالى {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]

- وقال تعالى {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢]

فهذه حال المؤمن: على خير حال، في كل حال، يزداد بالطاعة إيمانا، ولا تضره فتنة ما اختلف الليل والنهار، فقد روى مسلم (١٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ) **قال النووي:** " قَالَ صَاحِب التَّحْرِير: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الرَّجُل =

وإلى هنا ينتهي ما أردت ذكره باختصار في ضوابط مسائل الإيمان والكفر

اللهم اجعلنا ممن يقولون {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

= إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِي دَخَلَ قَلْبه بِكُلِّ مَعْصِيَة يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَة، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ اُفْتُتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُور الْإِسْلَام، وَالْقَلْب مِثْل الْكُوز فَإِذَا اِنْكَبَّ اِنْصَبَّ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلهُ شَيْء بَعْد ذَلِكَ " انتهى

المحتويات

العنوان	الصفحة
مُقَدِّمَة	٤
مُقَدِّمَة في أهمية دراسة قضايا الإيمان والكفر، وموقع هذه القضايا من الدين	٧
الفصلُ الأولُ: عَقْدُ الإسلام، وبم يثبتُ؟	١١
الفصلُ الثاني: الإيمانُ قول وعمل ونية	٢٢
الفصلُ الثالثُ: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ	٣٧
الفصلُ الرابعُ: شروطُ لا إله إلا الله	٤٧
الفصلُ الخامسُ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُحْكَمُ بخلوده فى النار	٦٠
الفصلُ السادسُ: الفرقُ بين كفر النوع وكفر العين	٧٤
الفصلُ السابعُ: مُختصرُ "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان"	١٠٤
خاتمة في بيان عشرة أسباب من أسباب ترك الإيمان والإعراض عنه	١١٦
المحتويات	١٢٣

تم بحمد الله